إقامة الحجة الباهرة
على هدم كنائس مصر والقاهرة

تأليف

أحمد بن عبد المنعم بن صيام بن يوسف الدمنهوري

شيخ الجامع الأزهر

ت: ١١٩٢ هـ

تحقيق و دراسة

أحمد العاقور

مكتبة النور

المنصورة - مصر

الكتاب:

إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة.

المؤلف:

أحمد بن عبد المنعم بن صيام الدمنهوري.

المحقق:

أحمد العاقور.

الناشر:

مكتبة النور - المنصورة - ش النقراشي.

الطبعة:

الأولى/ 1434هـ = 2013م.

رقم الإيداع:

7181/ 2013 بدار الكتب المصرية.

|2|

|١| بسم الله الرحمن الرحيم ؛ اللَّهُمَّ إعَانَةً

[1] حَمْدًا لِمَنْ رَفَعَ مَنْ نَصَرَ دِينَهُ القَوِيمَ، وَخَفَضَ مَنْ خَذَلَهُ بِالخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى مَنْ بِشَمْسِ وُجُودِهِ أَشْرَقَتِ الأَكْوَانُ، وَظَهَرَتْ كَلِمَةُ اللهِ العُلْيَا وَخَفِيَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الكُفْرَانِ، وَعَلَى آلِهِ المُشَيِّدِينَ لِقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَأَصْحَابِهِ البَاذِلِينَ نُفُوسَهُمْ فِي هَدْمِ بُنْيَانِ المُعَانِدِينَ؛ وَبَعْدُ:

[2] فَيَقُولُ المُتَشَبِّثُ بِأَذْيَالِ فَضْلِ مَوْلَاهُ العَلِيِّ؛ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ، الحَنَفِيُّ المَالِكِيُّ الشَّافِعِيُّ الحَنْبَلِيُّ: هَذَا مَا الْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ المُعْتَبَرِينَ اللَّوْذَعِيَّةِ[1]، مِنْ بَيَانِ حُكْمِ الكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالقَاهِرَةِ المُعِزِّيَّةِ، عَلَى مَا هُوَ مِنَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَشَرِّعٍ التَّمَسُّكُ بِهِ وَالمَصِيرُ إِلَيْهِ،

(1) اللوذعي: المتقد ذكاء، الحديد النفس والفؤاد واللسان. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص4024.

مَعَ الاخْتِصَارِ العَارِي عَنِ الخَلَلِ، وَعَدَمِ الإِسْهَابِ المُفْضِي إِلَى المَلَلِ، بِسُؤَالٍ صُورَتُهُ:

[3] مَاذَا يَقُولُ المُفْرَدُ العَلَمُ، الجَامِعُ بَيْنَ المَذَاهِبِ المَرْضِيَّةِ لِأَشْرَفِ الأُمَمِ، فِي إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ بِمِصْرَ وَالقَاهِرَةِ الشَّهِيرَةِ، بِمَا اقْتَبَسَهُ مِنْ مِشْكَاةِ المِلَّةِ المُطَهَّرَةِ المُنِيرَةِ، وَفِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ الانْعِدَامِ، وَفِي تَرْمِيمِهَا إِذَا أَشْرَفَتْ عَلَى الانْهِدَامِ؟ أَوْضِحْ لَنَا الجَوَابَ عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِصَرِيحِ النَّقْلِ؛ لِنَتَّخِذَهُ إِمَامًا فَنَتَّبِعَهُ، أَدَامَ اللهُ بِكَ نَفْعَ الأَنَامِ، وَجَعَلَكَ مَنْهَلًا عَذْبًا، يَرِدُهُ الخَاصُّ وَالعَامُّ. انْتَهَى.

[4] وَسَبَبُ السُّؤَالِ عَنْ هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنَّ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ شَرَعَ الذِّمِّيُّونَ[1] فِي

(1) يلصق هذا النعت بأهل الكتاب، وينسحب أيضا على المجوس، الذين منحهم المسلمون عقد ذمة، وفق التزامات من أهمها إعطاؤهم الجزية ومسايرتهم أحكام ديار الإسلام الظاهرة، ومن المجدي، حتى نكون أكثر وعيا بالمعجم المصطلحي الذي يمتح منه الفقيه، استحضار ظرف الكتابة، ونكتفي هنا بالإشارة إلى مسألتين: الأولى: أن هذه السنة التي يتحدث عنها تقع بين تاريخين (1147هـ و1153هـ) شهدا فرمانين من الباب العالي في إستانبول بخصوص إصلاح نظام الجزية، والأخرى: أن

بِنَاءِ كَنِيسَةٍ فِي القَاهِرَةِ بِجِوَارِ دَرْبِ الحين[1]، فَحَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ حَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي ذَلِكَ الحِينِ، وَلَمَّا أُخْبِرْتُ بِانْكِشَافِ هَذِهِ الغُمَّةِ، وَزَوَالِ الحَرَجِ بِبَرَكَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ

نظام الجزية نفسه ظل معمولا به إلى أن ألغاه سعيد باشا في عام 1271هـ = 1855م، حتى ولو كنا نلمح أن بعض تعديلاته كانت تبتعد به أحيانا عن مبادئ الشريعة الإسلامية ونصوصها، للمزيد ينظر: أحمد شلبي: أوضح الإشارات، ص591، أيمن أحمد: الجزية في مصر، ص210-213. وبهذا ندرك خطورة العبث المعرفي المعاصر الماثل في استدعاء المصطلح والسعي لإعادة صياغته وحقنه بالمفاهيم الناجمة عن نظريات الحقب الكولونيالية وما بعدها.

(1) جاء في الخطط التوفيقية أن شارع حوش الحين هو الشارع الذي أوله من آخر شارع البندقية وأول درب المزين وآخره درب البرابرة، وأن به من جهة اليمين عطفة حوش الحين وعطفة السادات، وبه من جهة اليسار عطفة صغيرة وزاوية تعرف باسم البطل. كما جاء في الخطط أيضا أن شارع الحين هو أحد أقسام الشارع الطولي الذي مبدؤه من قراقول باب الشعرية وانتهاؤه بوابة السيدة زينب، وأن أوله من آخر الميدان بجوار قنطرة الخليج الجديدة وآخره أول شارع ضلع السمكة بقرب تكية النقشبندية [مستشفى أحمد ماهر حاليا]، في أوله من جهة اليمين جامع الحين [يتوسط الآن شارع محمد علي في تقاطعه مع شارع بورسعيد] الذي أنشأه في القرن التاسع الأمير يوسف الشهير بالحين [في المصادر أنه توفي عام 1056ه!]. للمزيد ينظر: علي مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة، 2/ 127، 3/ 9، 81.

عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، بِرَدِّ الكَفَرَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَنْ هَذَا المُرَادِ، شَرَعْتُ فِي جَوَابِ هَذَا السَّائِلِ بِبَيَانِ طَرِيقِ السَّدَادِ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَى، بَلْ أَرَى عَدَمَ الإِجَابَةِ – لِكَثْرَةِ الجَهْلِ وَقِلَّةِ الإِنْصَافِ – أَوْلَى وَأَحْرَى.

[5] وَلَمَّا[1] أَنْ تَمَّ مَا كَتَبْتُهُ، وَفُضَّ الخِتَامُ عَمَّا قَصَدْتُهُ، مَعَ التَّكَدُّرِ بِسُوءِ الحَالِ، وَتَرَاكُمِ الهُمُومِ وَوُفُورِ الأَهْوَالِ، وَتَزَاحُمِ الأَسْقَامِ عَلَى جِسْمِي النَّحِيفِ، وَوُجُودِ كُلِّ مُوحِشٍ مُبَايِنٍ وَفَقْدِ الأَلِيفِ، وَخِلْطَةِ مَنْ صَمَّمَ عَلَى رُؤْيَتِهِ المُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَالمَعْرُوفَ وَأَهْلَهُ مُنْكَرًا لَيْسَ مَأْلُوفًا، وَحُصُولِ اليَأْسِ مِنْ قَبُولِ الحَقِّ مِنْ أَهْلِهِ لِغَرَابَةِ الإِسْلَامِ، وَصَيْرُورَةِ هَذَا المَعْنَى قَدْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ، وَمُشَاهَدَةِ إِطْفَاءِ نِبْرَاسِ الشَّرِيعَةِ مِمَّنْ هُمْ بِهَا مُشْتَغِلُونَ، وَبَيْعِهَا بِجِيفَةٍ قَذِرَةٍ هُمْ عَنْ قَلِيلٍ عَنْهَا رَاحِلُونَ، وَذَلِكَ لِإِعْرَاضِ القُلُوبِ عَنْ مُرَاقَبَةِ ذِي الجَلَالِ، وَإِقْبَالِهَا عَلَى مَا يُفْضِي بِهَا، دُنْيَا

---

(1) لم نعثر على جواب لها بعد الجمل المسجوعة، اللهم إلا أن تكون جملة "سميته..."، في الفقرة [7]، وهو بعيد.

وَأُخْرَى، إِلَى غَايَةِ الوَبَالِ، فَبَعِيدٌ تَطْهِيرُهَا مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ، وَعَسِيرٌ هُدَاهَا بَعْدَ أَنْ ضَلَّتْ فِي تِيهِ المُخَالَفَاتِ، |3| كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ[1]:

إِنَّ القُلُوبَ تَنَجَّسَتْ بِبَطَالَةٍ
فَالسَّعْيُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ (أَذْيَالَهَا)[2]
إِنَّ الجَرَائِمَ أَقْفَلَتْ بَابَ الهُدَى
فَالعِلْمُ لَيْسَ بِفَاتِحٍ أَقْفَالَهَا

[6] نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُقْبِلَ عَلَيْنَا لِنُقْبِلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُطَهِّرَنَا مِنْ كُلِّ مَا نَعْتَذِرُ مِنْهُ حِينَ الوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِهِدَايَةٍ لَا يَشُوبُهَا ضَلَالٌ، وَأَنْ يَلْطُفَ بِنَا وَبِالمُقَصِّرِينَ مِنْ أَمْثَالِنَا فِي الحَالِ وَالمَآلِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ[3]، وَبِالإِجَابَةِ بِمَحْضِ مِنَّتِهِ جَدِيرٌ.

---

(1) نسبت الأبيات في بعض المصادر لأبي بكر الوراق، انظر: الكلاباذي: بحر الفوائد، ص567، 568.

(2) في بحر الفوائد: "أفعالها".

(3) الأولى أن يقال: "إنه على كل شيء قدير"، تحاشيا لمفهوم القدرة لدى المعتزلة، المحدود بحدود المشيئة.

[7] سَمَّيتُهُ بِإِقَامَةِ الحُجَّةِ البَاهِرَةِ، عَلَى هَدْمِ كَنَائِسِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ، مُتَبَرِّعًا بِغُرَرٍ نَفَائِسَ، مُفْصِحَةٍ عَنْ أَحْكَامِ بَقِيَّةِ الكَنَائِسِ؛ لِتَتِمَّ بِذَلِكَ الفَائِدَةُ، وَتَتَوَفَّرَ بِتَحْصِيلِهِ العَائِدَةُ، مُسْتَمِدًّا مِنْهُ تَعَالَى مَحْضَ التَّوْفِيقِ، وَالسُّلُوكَ بِإِعَانَتِهِ فِي مَهَايِعِ[1] التَّحْقِيقِ.

[8] وَرَتَّبْتُهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَخَاتِمَةٍ؛ فَالمُقَدِّمَةُ فِي بَعْضِ أَخْبَارِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ، وَبَيَانِ مَعْنَى الكَنِيسَةِ وَالبِيعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالأَبْوَابُ فِي الأَجْوِبَةِ عَلَى مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَالخَاتِمَةُ فِي أَدِلَّةٍ وَمُنَاسَبَاتٍ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(1) طريق مهيع: واضح واسع بيّن، والجمع مهايع. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص4737.

المقدمة

[بعض أخبار مصر والقاهرة ومصطلحات الباب]

[9] اعْلَمْ أَنَّ فَتْحَ مِصْرَ[1] كَانَ فِي خِلَافَةِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[10] رُوِيَ أَنَّ سَيِّدَنَا عَمْرَو بْنَ (العَاصِي)[2] خَلَا بِهِ لَمَّا قَدِمَ الجَابِيَةَ سَنَةَ (ثَمَانِ)[3] عَشْرَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَسِيرَ إِلَى أَرْضِ مِصْرَ، وَحَرَّضَهُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهَا كَانَتْ قُوَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَعَوْنًا لَهُمْ، وَهِيَ أَكْثَرُ الأَرْضِ أَمْوَالًا، وَأَعْجَزُهُ عَنِ القِتَالِ وَالحَرْبِ، فَتَخَوَّفَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

---

(1) تئول المعلومات التي سيسوقها المصنف عن تاريخ مصر إلى الروايات المبثوثة في كتابي: فتوح مصر لابن عبد الحكم، والخطط للقضاعي (مفقود)، لكن يغلب على الظن اتصاله، بصورة ما، بكتاب حسن المحاضرة للسيوطي، 1/ 106- 130، إذ يسترفدهما من جهة، وتنسرب عباراته في لطف إلى الدمنهوري من جهة أخرى، وهو ما سوغ اتخاذه نسخة تكميلية لنا في بعض المواطن.

(2) كذا في ‹الأصل›، بإثبات الياء، وعلى هذه الهيئة جرى المؤلف في مواطن ذكر الكلمة في الكتاب كله، وقد أشار النووي وغيره إلى أنه الفصيح الصحيح، انظر: النووي: المنهاج، 1/ 118، ونصر الهوريني: رسالة في كتابة العاص (مخطوط دار الكتب)، لوحة رقم: 1، 2.

(3) كذا في النسخ الخطية.

[11] فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌو يُعَظِّمُ أَمْرَهَا عِنْدَهُ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ فَتْحَهَا، حَتَّى رَكَنَ لِذَلِكَ، فَعَقَدَ لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ، وَقَالَ: إِنِّي مُسْتَخِيرٌ اللهَ فِي مَسِيرِكَ، وَسَيَأْتِي إِلَيْكَ كِتَابِي سَرِيعًا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ أَدْرَكَكَ كِتَابِي آمُرُكَ فِيهِ بِالِانْصِرَافِ عَنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا؛ فَانْصَرِفْ، وَإِنْ أَنْتَ دَخَلْتَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ كِتَابِي؛ فَانْصَرِفْ لِوِجْهَتِكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاسْتَنْصِرْهُ.

[12] فَسَارَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَاسْتَخَارَ عُمَرُ اللهَ؛ فَكَأَنَّهُ تَخَوَّفَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي وِجْهَتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِي أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَدْرَكَ الكِتَابُ عَمْرًا وَهُوَ بِرَفَحٍ، فَتَخَوَّفَ عَمْرٌو إِنْ هُوَ أَخَذَ الكِتَابَ وَفَتَحَهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ الِانْصِرَافَ كَمَا عَهِدَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ فَلَمْ يَأْخُذِ الكِتَابَ مِنَ الرَّسُولِ، وَدَافَعَهُ، وَسَارَ كَمَا هُوَ، حَتَّى دَخَلَ قَرْيَةً فِيمَا بَيْنَ رَفَحٍ وَالعَرِيشِ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ مِصْرَ. (فَدَعَا)[1]

(1) في «الأصل» و«ل»: فدعى، والمثبت من بقية النسخ.

بِالكِتَابِ، فَقَرَأَهُ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ عَمْرٌو لِمَنْ مَعَهُ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ القَرْيَةَ مِنْ مِصْرَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَهِدَ |←| إِلَيَّ، وَأَمَرَنِي: إِنْ لَحِقَنِي كِتَابُهُ وَلَمْ أَدْخُلْ أَرْضَ مِصْرَ أَنْ أَرْجِعَ، وَأَنَا لَمْ يَلْحَقْنِي كِتَابُهُ حَتَّى دَخَلْنَا أَرْضَ مِصْرَ، فَسِيرُوا، وَامْضُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَى[1].

|4|

---

(1) ننبه هنا على أن هذه الرواية، المعنية بملابسات فتح مصر، لا تعدو أن تكون مجرد رواية ذائعة، ربما بسبب ما يأسر القارئ فيها من دراما، وما تكرس من دلالات متساوقة والصورة الذهنية المترسبة إزاء دهاء عمرو بن العاصي، رضي الله عنه، في حين تخلف روايات أخرى صورة لعلاقات أكثر منطقية بين عمر بن الخطاب الخليفة وعمرو بن العاصي قائد الجيوش، كما تكشف عن خلفيات صياغة القرارات المصيرية، كمثل الرواية التي أوردها ابن عبد الحكم عن الليث بن سعد، قال: "ويقال إن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص بعد ما فتح الشآم أن اندب الناس إلى المسير معك إلى مصر، فمن خف معك فسر به، وبعث به مع شريك بن عبدة، فندبهم عمرو فأسرعوا إلى الخروج مع عمرو، ثم إن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، دخل على عمر بن الخطاب، فقال عمر: كتبت إلى عمرو بن العاص يسير إلى مصر من الشآم، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين إن عمرا لمجرأ وفيه إقدام وحب للإمارة، فأخشى أن يخرج من غير ثقة ولا جماعة، فيعرض المسلمين للهلكة، رجاء فرصة لا يدرى تكون أم لا؟ فندم عمر بن الخطاب على كتابه إلى عمرو؛ إشفاقا مما قال عثمان، فكتب إليه إن أدركك كتابي

[13] فَتَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي، فَلَمَّا بَلَغَ المُقَوْقِسَ[1] قُدُومُ عَمْرٍو، تَوَجَّهَ إِلَى الفُسْطَاطِ، فَكَانَ يُجَهِّزُ عَلَى عَمْرٍو الجُيُوشَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْضِعٍ قُوتِلَ فِيهِ (الفَرَمَا)[2]، قَاتَلَتْهُ الرُّومُ قِتَالًا شَدِيدًا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، ثُمَّ فَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَقَدَّمَ عَمْرٌو لَا

قبل أن تدخل مصر فارجع إلى موضعك، وإن كنت دخلت فامض لوجهك". للمزيد ينظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص66، والطبري: تاريخ الرسل والملوك، 4/ 104.

(1) تؤكد بعض الدراسات أن مقوقس هذه الأحداث كان يدعى قيروس [تكتب أحيانا سيروس بحسب نطق اللفظة اليونانية Cyrus]، وأنه لم يكن قبطيا مصريا، وإنما اختير حاكما عاما لمصر وبطريركا ملكانيا للإسكندرية من جهة هرقل إمبراطور بيزنطة، أملا في فرض مذهبه عن الإرادة الواحدة للمسيح، الأمر الذي دفعه إلى التنكيل برجال الدين من الأرثوذكس. للمزيد ينظر: بتلر: فتح العرب لمصر، ص521- 541، 577- 596. وإن كان يمكن تسجيل أن هذا المرجع يتحاشى التعامل الجاد مع الوثائق التي تجعل من المقوقس لقبا لعظيم القبط في مصر، بصفة عامة، من مثل الرسالة التي وجهها النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مصر قبل ذلك بنحو خمسة عشر عاما، انظر: محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية، ص135- 137.

(2) أول مدينة على الساحل يلج منها المسافر إلى مصر من جهة الشمال الشرقي، انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار، 1/ 591- 595. ترد في بعض المصادر باسم بلوزيم أو بيلوز، وتقع حاليا قرب مخرج قناة السويس، على بعد ميل ونصف من مدينة بورسعيد.

يُدَافَعُ إِلَّا بِالأَمْرِ الخَفِيفِ، حَتَّى أَتَى (بِلْبِيسَ)[1]، فَقَاتَلُوهُ بِهَا نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

[14] ثُمَّ مَضَى لَا يُدَافَعُ إِلَّا بِالأَمْرِ الخَفِيفِ، حَتَّى أَتَى أُمَّ (دُنَيْنٍ)[2]، فَقَاتَلَ بِهَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الفَتْحُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْتَمِدُّهُ، فَأَمَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَسَارَ عَمْرٌو بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الحِصْنِ، فَحَارَبَهُمْ بِالقَصْرِ المُسَمَّى الآنَ بِقَصْرِ الشَّمْعِ[3]، وَقَاتَلَهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، يُصَبِّحُهُمْ

(1) في ضبط نطقها اختلاف واسع، واعتمدت هنا ما أورده ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 479.

(2) في ‹الأصل› و‹ل› و‹ق›: "ذنين"، بالذال المعجمة. والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ وحسن المحاضرة، 1/ 107. وأم دنين هذه، فيما يقال، قرية كانت بين القاهرة والنيل. للمزيد انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 251.

(3) هو الاسم العربي لحصن بابليون، الذي بناه الإمبراطور الروماني تراجان على بناية فارسية الأصل، يتكون من طابقين، ويطل على جزيرة الروضة، ويتصل عن طريق باب بفرع من فروع النيل، للمزيد حول وصفه انظر: بتلر: فتح العرب لمصر، ص268- 277. وربما نشأ الاسم العربي من استحضار الطقوس المجوسية أو النصرانية المرتهنة بالنار والشمع، أو من أنه كان يضاء ليلا بشموع في العهد الإسلامي.

وَيُمَسِّيهِمْ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الفَتْحُ، كَتَبَ إِلَى (عُمَرَ)[1] يَسْتَمِدُّهُ، فَأَمَدَّهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدَدُ عَلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِي، أَلَحَّ عَلَى القَصْرِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ المَنْجَنِيقَ.

[15] فَلَمَّا أَبْطَأَ الفَتْحُ عَلَى عَمْرٍو، قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَهَبُ نَفْسِي لِلَّهِ، أَرْجُو أَنْ يَفْتَحَ اللهُ بِذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَوَضَعَ سُلَّمًا إِلَى جَانِبِ الحِصْنِ مِنْ نَاحِيَةِ سُوقِ الحَمَّامِ، ثُمَّ صَعِدَ، وَأَمَرَهُمْ: إِذَا سَمِعُوا تَكْبِيرَهُ أَنْ يُجِيبُوهُ جَمِيعًا، فَمَا شَعَرُوا إِلَّا وَالزُّبَيْرُ عَلَى رَأْسِ الحِصْنِ يُكَبِّرُ، وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَتَحَامَلَ النَّاسُ عَلَى السُّلَّمِ، حَتَّى نَهَاهُمْ عَمْرٌو، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْكَسِرَ. فَلَمَّا اقْتَحَمَ الزُّبَيْرُ، وَكَبَّرَ، وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ، وَأَجَابَهُمُ المُسْلِمُونَ مِنْ (خَارِجٍ)[2]، لَمْ يَشُكَّ أَهْلُ الحِصْنِ أَنَّ العَرَبَ قَدِ اقْتَحَمُوا جَمِيعًا، فَهَرَبُوا، فَعَمَدَ الزُّبَيْرُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَابِ الحِصْنِ، فَفَتَحُوهُ، وَ(اقْتَحَمَ)[3] المُسْلِمُونَ الحِصْنَ.

(1) إشكال في «الأصل».

(2) مصحفة في «الأصل»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(3) مصحفة في «الأصل»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[16] قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ [ت: 175هـ][1]: وَكَانَ مُكْثُهُمْ عَلَى بَابِ (الحِصْنِ)[2] حَتَّى فَتَحُوهُ سَبعَةَ أَشْهُرٍ.

[17] فَلَمَّا رَأَى المُقَوْقِسُ أَنَّ العَرَبَ قَدْ ظَفِرُوا بِالحِصْنِ؛ جَلَسَ فِي سَفِينَةٍ هُوَ وَأَهْلُ القُوَّةِ، وَكَانَتْ مُلْصَقَةً بِبَابِ الحِصْنِ الغَرْبِيِّ، فَلَحِقُوا بِالجَزِيرَةِ، وَقَطَعُوا الجِسْرَ، وَتَحَصَّنُوا هُنَاكَ، وَالنِّيلُ حِينَئِذٍ فِي مَدِّهِ.

[18] وَسَأَلَ المُقَوْقِسُ الصُّلْحَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌو بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَصَالَحَهُ المُقَوْقِسُ عَنِ القِبْطِ وَالرُّومِ، عَلَى أَنَّ لِلرُّومِ الخِيَارَ فِي الصُّلْحِ إِلَى أَنْ يُوَافِيَ كِتَابُ مَلِكِهِمْ، فَإِنْ رَضِيَ تَمَّ ذَلِكَ، وَإِنْ سَخِطَ انْتَقَضَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ، وَأَمَّا القِبْطُ فَبِغَيْرِ خِيَارٍ.

[19] وَكَانَ الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ الصُّلْحُ: أَنْ فُرِضَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بِمِصْرَ، أَعْلَاهَا وَأَسْفَلِهَا، مِنَ القِبْطِ |←| دِينَارَانِ عَنْ

5

(1) انظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص73.

(2) كذا في ‹الأصل› و‹ل›. وفي بقية النسخ وفتوح مصر وحسن المحاضرة، 1/ 109: "القصر"! ومبعث العجب هو تواطؤ النسخ الفرعية ثم التقاؤها بحسن المحاضرة.

كُلِّ نَفْسٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ البَالِغِينَ؛ شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ، دُونَ الشُّيُوخِ وَالأَطْفَالِ وَالنِّسَاءِ، وَعَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمُ النُّزْلَ[1] حَيْثُ نَزَلُوا، وَضِيَافَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِكُلِّ مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، لَا يُعْتَرَضُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

[20] فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا، تَعَلَّقَ بِهَذَا الصُّلْحِ، وَقَالَ: إِنَّ الأَمْرَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا جَرَى بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ المُقَوْقِسِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ (أَكْبَرُ)[2] عُلَمَاءِ مِصْرَ، مِنْهُمْ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ.

[21] وَذَهَبَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، إِلَى أَنَّ الحِصْنَ [فُتِحَ][3] عَنْوَةً؛ فَكَانَ حُكْمُ جَمِيعِ الأَرْضِ كَذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ المُغِيرَةِ

(1) النزل: ما يهيأ للضيف إذا نزل، انظر: الجوهري: الصحاح، ص1828.

(2) عند السيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 129: "أكثر"؛ عن القضاعي.

(3) زيادة من السيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 129.

(السَّبَائِيُّ)[1] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ.

[22] وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَهَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَبَعْضَهَا فُتِحَ صُلْحًا، مِنْهُمْ: ابْنُ شِهَابٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ.

[23] وَكَانَ فَتْحُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، مُسْتَهَلَّ المُحَرَّمِ، سَنَةَ عِشْرِينَ.

[24] وَالْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ أَوْسَطُهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِمَا حَصَلَ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَمْرٍو وَالرُّومِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المَقْتَلَةِ العَظِيمَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ[2].

---

(1) في «الأصل»: السبأي، وفي حسن المحاضرة: "السبئي".

(2) يدل السياق أنه يقصد أوسطها من حيث مرتبة ذكرها، وهو ما سيعود ليؤكده في أكثر من موضع من كتابه، ينظر على سبيل التمثيل الفقرات [32] و[59] و[144]. ويمكن حمل قوله "المقتلة العظيمة" على حادثتين، الأولى ما كان أثناء أحداث الفتح من قتل الروم للمسلمين في الإسكندرية، مستغلين تعقب عمرو بن العاصي للفارين منهم، والأخرى، وتعرف تاريخيا بالفتح الثاني، ما حدث (سنة 25هـ 625م) في خلافة عثمان من انقضاض الروم على الإسكندرية وذبح الحامية المسلمة فيها، انظر: ابن عبد الحكم فتوح مصر، ص93، 189- 193، ومن اليسير في

[25] وَالْمُرَادُ بِمِصْرَ فِيمَا تَقَدَّمَ الْمُسَمَّاةُ الآنَ بِمِصْرَ الْعَتِيقَةِ، وَتُسَمَّى بِالْفُسْطَاطِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرًا لَمَّا سَارَ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ أَوْ جُمَادَى الآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَرَ (بِفُسْطَاطِهِ)[1] أن يُقَوَّضَ، فَإِذَا بِيَمَامَةٍ قَدْ بَاضَتْ فِي أَعْلاَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ تَحَرَّمَتْ بِجِوَارِنَا، أَقِرُّوا الفُسْطَاطَ حَتَّى يَطِيرَ فِرَاخُهَا، فَأَقَرُّوا الفُسْطَاطَ فِي مَوْضِعِهِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الفُسْطَاطَ.

[26] وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ [ت: 276هـ][2] أَنَّ العَرَبَ تَقُولُ لِكُلِّ مَدِينَةٍ فُسْطَاطٌ.

هذا الصدد ملاحظة أن بعض المؤرخين والكتاب يخلطون بين هاتين الحادثتين، فيشيرون أحيانا إلى الحادثة الأولى على أنها الفتح الثاني، بينما يفصل بينهما تاريخيا قريب من خمس سنين.

(1) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من ‹ن› و‹ق› ومطبوعة حسن المحاضرة، 1/ 131.

(2) انظر: ابن قتيبة: غريب الحديث، 1/ 318. ويقول ابن قتيبة أيضا معضدا هذا الفهم للفظة: "أخبرني أبو حاتم عن الأصمعي أنَّه قال: حدَّثني رجلٌ من بني تميم؛ قال قرأت في كتاب رجل من قريش: هذا ما اشْترى فلان بن فلان من عَجْلان مولى زياد؛ اشترى منه خمس مائة جَريب حِيال الفُسْطاط؛ يريد البَصْرة".

[27] وَلَمَّا فَتَحَ عَمْرُو بْنُ العَاصِي مِصْرَ أَمَرَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَخْتَطُّوا حَوْلَ فُسْطَاطِهِ، فَفَعَلُوا، وَاتَّصَلَتِ العِمَارَةُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَسُمِّيَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ الفُسْطَاطَ.

[28] وَلَمْ يَزَلْ مَقَرَّ الوِلَايَةِ وَالجُنْدِ إِلَى أَنْ وُلِّيَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ، فَضَاقَ بِالجُنْدِ وَالرَّعِيَّةِ، فَبَنَى فِي شَرْقِيِّهِ مَدِينَةً، وَسَمَّاهَا القَطَائِعَ[1]، وَأَسْكَنَهَا الجُنْدَ، وَكَانَ مِقْدَارُهَا مِيلًا فِي مِيلٍ، وَلَمْ تَزَلْ عَامِرَةً إِلَى أَنْ هَدَمَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكَاتِبُ فِي أَيَّامِ المُكْتَفِي، حَنَقًا عَلَى ابْنِ طُولُونَ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

[29] ثُمَّ لَمَّا مَلَكَ العُبَيْدِيُّونَ مِصْرَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، بَنَى جَوْهَرٌ مَوْلَى المُعِزِّ مَدِينَةً فِي شَرْقِيِّ مَدِينَةِ ابْنِ طُولُونَ، وَسَمَّاهَا القَاهِرَةَ، فَصَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ دَارَ المُلْكِ، وَمَقَرَّ الجُنْدِ[2]، فَالقَاهِرَةُ كَانَتْ صَحْرَاءَ خَالِيَةً، لَا بِنَاءَ فِيهَا أَصْلًا.

---

(1) تقع حاليا في منطقة طولون، المجاورة لمنطقة السيدة زينب.

(2) انظر: السيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 25.

[30] فَلَمَّا تُوُفِّيَ كَافُورٌ الإِخْشِيدِيُّ لَمْ يَبْقَ بِمِصْرَ مَنْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ القُلُوبُ، وَأَصَابَهُمْ غَلَاءٌ شَدِيدٌ أَضْعَفَهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المُعِزَّ وَهُوَ بِبِلَادِ إِفْرِيقِيَّةَ، بَعَثَ مَوْلَى أَبِيهِ (جَوْهَرًا)[1]، وَهُوَ القَائِدُ الرُّومِيُّ، فِي مِئَةِ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، فَدَخَلُوا مِصْرَ فِي يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ سَابِعَ عَشَرَ شَعْبَانَ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، فَهَرَبَ أَصْحَابُ كَافُورٍ، |←| وَأَخَذَ جَوْهَرٌ مِصْرَ بِلَا ضَرْبَةٍ، وَلَا طَعْنَةٍ. وَشَرَعَ فِي بِنَاءِ القَصْرَيْنِ وَالجَامِعِ الأَزْهَرِ وَالقَاهِرَةِ[2]، وَسَمَّاهَا [المَنْصُورِيَّةَ][3].

[31] فَلَمَّا قَدِمَ المُعِزُّ غَيَّرَ اسْمَهَا، وَسَمَّاهَا القَاهِرَةَ المُعِزِّيَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ جَوْهَرًا لَمَّا قَصَدَ إِقَامَةَ السُّورِ جَمَعَ المُنَجِّمِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا طَالِعًا لِحَفْرِ الأَسَاسِ، وَطَالِعًا لِرَمْيِ

6ظ

---

(1) في جميع النسخ: "جوهر"، والصواب ما أثبتنا، ولا يرِدُ على ذلك أنه علم أعجمي؛ لأنه دخل العربية بوصفه اسم جنس. ثم إن المصنف نفسه سيورده مصروفا بعد قليل.

(2) انظر: السيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 599.

(3) في جميع النسخ وحسن المحاضرة: "المنصورة"، والصواب ما أثبتنا من ابن أبي حجلة: السكردان (مخطوط جامعة الملك سعود)، لوحة رقم 9، وهو الكتاب الذي ينقل عنه السيوطي هذه اللفظة.

حجارته، فجعلوا قوائم من خشب، بين القائمة والقائمة حبل فيه أجراس، وأعلموا البنائين أن ساعة تحريك الأجراس يرمون ما بأيديهم من الطين والحجارة، (ووقفت)[1] المنجمون لتحرير هذه الساعة، وأخذوا في الطالع ، فاتفق وقوع (غرابين)[2] على خشبة من تلك الأخشاب، فتحركت الأجراس، فظن الموكلون بالبناء أن المنجمين حركوها، فألقوا ما بأيديهم من الطين والحجارة في الأساس، فصاح المنجمون: لا لا، القاهر في الطالع. فمضى ذلك، ولم يتم لهم ما قصدوه. وكان الغرض أن يختاروا طالعًا لا يخرج البلد عن نسلهم، فوقع أن المريخ كان في الطالع، وهو يسمى عند المنجمين القاهر، فعلموا أن الأتراك لابد أن يملكوا هذه المدينة. فلما قدم المعز، [و][3] أخبروه بالقصة، وكان له خبرة تامة بالنجامة، وافقهم على ذلك، وأن الترك تكون

---

(1) كذا في ‹الأصل›، وفي حسن المحاضرة: "فوقف".

(2) في السكردان وحسن المحاضرة: "غراب".

(3) زيادة من السكردان وحسن المحاضرة يقتضيها السياق.

لَهُمُ الغَلَبَةُ عَلَى هَذِهِ البَلْدَةِ، فَسَمَّاهَا القَاهِرَةَ، وَغَيَّرَ اسْمَهَا الأَوَّلَ[1].

[32] فَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ فَتْحِ مِصْرَ وَإِنْشَاءِ القَاهِرَةِ ثَلاثَمِئَةٍ وَثَمَانًا وَخَمْسِينَ سَنَةً[2]. فَالقَاهِرَةُ مِصْرٌ مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ، حَدَثَتْ فِي الإِسْلَامِ، وَأَرْضُهَا المَوْجُودَةُ حِينَ الفَتْحِ تَابِعَةٌ لِمِصْرَ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ فَلَهَا حُكْمُهَا كَمَا يَأْتِي، وَمَا فِيهَا مِنَ الكَنَائِسِ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ، حِينَ مَلَكَ مِصْرَ بَنُو عُبَيْدٍ.

[33] قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن تيمية، ت: 728هـ][3]: {إِنَّ القَاهِرَةَ بَقِيَ وُلَاةُ أُمُورِهَا نَحْوَ مِئَتَيْ سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ=

---

(1) يحكي السيوطي هذه القصة عن كتاب السكردان، انظر: ابن أبي حجلة: السكردان (مخطوط جامعة الملك سعود)، لوحة رقم 9، والسيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 25، 26.

(2) وكأني بالمصنف قد غفل عن خصم السنين الواقعة بين فتح مصر والهجرة النبوية!

(3) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/ 635-638. وانظر: مسألة في الكنائس، ص104- 116.

[34] يَعْنِي بِذَلِكَ الفَوَاطِمَ، كَمَا أَوْضَحَ حَالَهُمْ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «نُزْهَةَ النَّاظِرِينَ فِي تَارِيخِ مَنْ وَلِيَ مِصْرَ مِنَ الخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ»[1].

[35] = وَكَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ رَافِضَةٌ، وَهُمْ فِي البَاطِنِ: إِسْمَاعِيلِيَّةٌ وَنُصَيْرِيَّةٌ وَقَرَامِطَةٌ وَبَاطِنِيَّةٌ، كَمَا قَالَ فِيهِمُ الغَزَّالِيُّ [ت: 505هـ][2] فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمُ الرَّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الكُفْرُ المَحْضُ.

[36] وَالَّذِينَ يُوجَدُونَ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ مِنَ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ- مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَلَمَّا كَانُوا مُلُوكَ القَاهِرَةِ؛ كَانَ وَزِيرُهُمْ مَرَّةً يَهُودِيًّا، وَمَرَّةً نَصْرَانِيًّا أَرْمَنِيًّا، وَقَوِيَتِ النَّصَارَى بِسَبَبِ ذَلِكَ النَّصْرَانِيِّ الأَرْمَنِيِّ؛ فَبَنَوا كَنَائِسَ كَثِيرَةً بِأَرْضِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ أُولَئِكَ الرَّافِضَةِ

(1) انظر: مرعي الكرمي: نزهة الناظرين، ص130-153. ويغلب على الظن أن عمليات نقل هذا النص المتداخل قد تراتبت على النحو الآتي: الدمنهوري عن كتاب مرعي الكرمي، ومرعي عن كتاب ابن تيمية، وابن تيمية عن كتاب الغزالي.

(2) انظر: الغزالي: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية، ص37.

وَالمُنَافِقِينَ[1]. وَكَانُوا يُنَادُونَ بَيْنَ القَصْرَيْنِ: مَنْ لَعَنَ وَسَبَّ؛ فَلَهُ دِينَارٌ وَإِرْدَبٌّ. وَفِي أَيَّامِهِمْ أَخَذَتِ الفِرَنْجُ سَاحِلَ الشَّامِ وَالقُدْسَ مِنَ المُسْلِمِينَ، حَتَّى فَتَحَهُ نُورُ الدِّينِ، وَصَلاحُ الدِّينِ ، وَكَانُوا مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، فِيهِمْ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ دَهْرِيَّةٌ؛ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ، وَلَا جَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ، وَخَيْرُ مَنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّافِضَةُ، وَالرَّافِضَةُ شَرُّ الطَّوَائِفِ المُنْتَسِبِينَ لِلْقِبْلَةِ؛ فَبِهَذَا السَّبَبِ وَأَمْثَالِهِ كَانَ إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ فِي القَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا}[2]. انْتَهَى.

---

(1) يشير المقريزي أثناء حديثه عن وزارة تاج الدولة بهرام الأرمني إلى بعض هذه الوقائع، فيذكر أنه في سنة 531هـ "تكاثر حضور أقارب بهرام وإخوته وأهله وقومه، ومجيئهم من ناحية تل باشر، وكانوا مقيمين بها ولهم فيها كبير منهم يتولى أمرهم، وقدموا أيضا [من] بلاد الأرمن، حتى صار منهم بديار مصر نحو الثلاثين ألف إنسان، فعظم ضررهم بالمسلمين وكثرت استطالتهم واشتد جورهم، وتظاهروا بدين النصرانية، وأكثروا من بناء الكنائس والديارات، وصار كل رئيس منهم يبني له كنيسة بجوار داره". انظر: المقريزي: اتعاظ الحنفا، 3/ 159؛ بتصرف.

(2) انظر: مرعي الكرمي: نزهة الناظرين، ص152، 153. وقد ختم حديثه بقوله: "هذا كله كلام ابن تيمية"

[37] قَالَ أَبُو شَامَةَ [ت: 665هـ][1]: وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ: ‹كَشْفَ مَا (كَانُوا)[2] عَلَيْهِ بَنُو عُبَيْدٍ مِنَ الكُفْرِ وَالكَذِبِ وَالمَكْرِ وَالكَيْدِ›.

[38] وَلَمَّا اسْتَقَلَّ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ- وَلَقَبُهُ المَلِكُ النَّاصِرُ- بِأَرْضِ مِصْرَ؛ أَسْقَطَ عَنْ أَهْلِهَا المُكُوسَ وَالضَّرَائِبَ، وَأَخَذَ فِي نَصْرِ السُّنَّةِ وَإِشَاعَةِ الحَقِّ، وَإِهَانَةِ المُبْتَدِعَةِ وَالانْتِقَامِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَانُوا بِمِصْرَ كَثِيرِينَ. ثُمَّ تَجَرَّدَتْ هِمَّتُهُ إِلَى الفِرِنْجِ وَغَزْوِهِمْ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهُمْ مَا ضَاقَتْ بِهِ التَّوَارِيخُ، وَاسْتَرَدَّ مِنْهُمْ مَا كَانُوا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ بِالشَّامِ، مِنْ ذَلِكَ القُدْسُ الشَّرِيفُ، فَتَحَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي يَدِ الفِرِنْجِ، وَأَخْلَى مَا بَيْنَ الشَّامِ وَمِصْرَ مِنْ يَدِ الفِرِنْجِ، وَافْتَتَحَ ثَلَاثَمِئَةِ مَدِينَةٍ فِي الإِسْلَامِ. وَكَانَ النَّاسُ

(1) انظر: أبو شامة: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، 2/ 222، وأشار إليه أيضا اختصارا باسم: كشف حال بني عبيد، انظر: الذيل على الروضتين، ص39.

(2) كذا في النسخ كلها. وهو موافق للصورة التي جاء بها اسم الكتاب في النسخة الخطية التي اتخذها محقق كتاب الروضتين أصلا.

يَأْمَنُونَ ظُلْمَهُ لِعَدْلِهِ، وَيَرْجُونَ رِفْدَهُ[1] لِكَثْرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُبْطِلٍ وَلَا لِصَاحِبِ هَزْلٍ عِنْدَهُ نَصِيبٌ، وَكَانَ إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَّا، وَإِذَا عَاهَدَ لَمْ (يُخْلِفْ)[2]، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[39] وَإِنَّ الكَنِيسَةَ مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ، وَالبِيعَةَ - بِكَسْرِ البَاءِ - مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى، وَكَانَتِ الكَنِيسَةُ وَالبِيعَةُ فِي الأَصْلِ يُطْلَقَانِ عَلَى مُتَعَبَّدِهِمَا، ثُمَّ غَلَبَا فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَأَهْلُ مِصْرَ يُطْلِقُونَ الكَنِيسَةَ عَلَى مُتَعَبَّدِهِمَا، وَيَخُصُّونَ اسْمَ الدَّيْرِ بِمُتَعَبَّدِ النَّصَارَى. وَالصَّوْمَعَةُ بَيْتٌ يُبْنَى بِرَأْسٍ طَوِيلٍ؛ لِيَتَعَبَّدَ فِيهَا شَخْصٌ بِالانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ، وَحُكْمُهَا كَبَيْتِ النَّارِ، وَالدَّيْرُ كَالكَنِيسَةِ.

---

(1) يعني: يرجون عطاياه وهباته.

(2) في حسن المحاضرة، 2/ 19: "يخن". والفقرة مأخوذة بتمامها عنه، وهو ما لعله يؤكد ما سجلناه من الاعتماد عليه.

الباب الأول

في الجواب على مذهب الإمام أبي حنيفة

(رضي الله تعالى عنه)[1]

[ت: 150هـ]

(1) من «د».



[40] اعْلَمْ أَنَّ البَلْدَةَ بِدَارِنَا، مَعَاشِرَ المُسْلِمِينَ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَرْيَةً، أَوْ مِصْرًا مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ، أَوْ قَدِيمَةً فَتَحَهَا الإِمَامُ، إِمَّا عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا، فَالأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

[41] **الأَوَّلُ:** القَرْيَةُ، وَمِثْلُهَا السَّوَادُ[1]، فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ أَوْ بِيعَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ أَوْ بَيْتِ صَنَمٍ، مَا لَمْ تَكُنِ القَرْيَةُ خَاصَّةً بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ الإِحْدَاثُ. وَقِيلَ: مَنْعُ الإِحْدَاثِ خَاصٌّ بِالأَمْصَارِ دُونَ القُرَى. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ [أبي حنيفة]، وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الأَوَّلُ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى قُرَى الكُوفَةِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ. وَهَذَا الخِلَافُ فِي غَيْرِ أَرْضِ العَرَبِ[2]، أَمَّا هِيَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَمْصَارِهَا وَقُرَاهَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

---

(1) إذا أطلق السواد أريد به غالبا سواد العراق، أي ريفه ومواطن الزراعة منه، سمي بذلك لسواده في نظر المسلم الفاتح، المنتسب لبيئة صحراوية؛ والمتكلم لغة تقرن بين الخضرة والسواد في الأسماء، للمزيد انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص223، 224.

(2) يعني الجزيرة العربية، وسيأتي بعد قليل بيان حدودها وتفصيل أحكامها وذكر الأحاديث الواردة في شأنها.

[42] قَالَ ابْنُ الشِّحْنَةِ [الحلبي، ت: 921هـ] فِي ‹شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ›: {وَأَمَّا فِي السَّوَادِ وَالقُرَى فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا المَشَايِخُ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، |➡| وَالصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا أَيْضًا مُطْلَقًا، قَالَ قَاضِي خَانْ [ت: 592هـ][1]: وَهَكَذَا رَوَى الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، وَبِهِ أَخَذَ عَامَّةُ المَشَايِخِ. وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ [الغزنوي، ت: 593هـ] فِي ‹الحَاوِي القُدْسِيِّ›[2]، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا وَلَا اخْتِلَافًا.

[43] وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ ‹الهِدَايَةِ› وَغَيْرِهَا مِنْ جَوَازِ الإِحْدَاثِ فِي السَّوَادِ وَالقُرَى[3]، فَقَدْ نَصَّ قَاضِي خَانْ[4] وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي قُرَى الكُوفَةِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا أَهْلَ الذِّمَّةِ. وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ [توفي نحو:

---

(1) انظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 2/ 353.

(2) انظر: الغزنوي: الحاوي القدسي، 2/ 450.

(3) انظر: المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 2/ 866، 867.

(4) ينظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 2/ 353، 3/ 590، 591.

483هـ][1]: إِنَّهُ الأَصَحُّ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ مَشَايِخُ بَلْخَ، وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا، رَحِمَهُمُ اللهُ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ عَنْ ذَلِكَ فِي دِيَارِنَا. وَقَدْ نَقَلَ [في ‹شرح›][2] المَسْعُودِيِّ [ت: 520هـ] عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا أَنَّ جَوَازَ الإِحْدَاثِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَرْيَةٍ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ (قَاضٍ)[3]، وَيَكُونَ فِيهِ أَمِيرٌ- فَإِنَّ هَذَا كَالمِصْرِ، يُمْنَعُونَ مِمَّا يُمْنَعُونَ عَنْهُ فِي المِصْرِ. وَقَدْ أَشَارَ [محمد بن الحسن، ت: 189هـ] إِلَى المَنْعِ فِي ‹السِّيَرِ الكَبِيرِ›[4] كَمَا ذَكَرَهُ قَاضِي خَانْ[5].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط، 15/134، 135، وشرح السير الكبير (دار الكتب العلمية)، 4/ 262، 263.

(2) زيادة للإيضاح من ابن الشحنة: تفصيل عقد الفرائد (مخطوط الأزهرية)، لوحة رقم 91.

(3) في ‹الأصل› و‹ق› و‹ل›: "قاضي". وما أثبتناه من بقية النسخ وتفصيل عقد الفرائد (مخطوط الأزهرية).

(4) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (معهد المخطوطات العربية)، 1/ 58.

(5) انظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 2/ 353.

[44] وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ فِي هَذَا المَوْضِعِ، إِذْ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الإِفْتَاءُ بِالإِحْدَاثِ فِي القُرَى لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصْحِيحِ وَالاخْتِيَارِ لِلْفَتْوَى وَأَخْذِ عَامَّةِ المَشَايِخِ[1]، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى فَتْوَى مَنْ أَفْتَى بِمَا يُخَالِفُ هَذَا، وَلَا يَحِلُّ العَمَلُ بِهِ، وَلَا الأَخْذُ بِفَتْوَاهُ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الفَتْوَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ اتِّبَاعُ هَوَى النَّفْسِ، وَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ، وَلَوْ كَانَ الكَلَامُ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ بِالتَّرْجِيحِ وَالفَتْوَى؟! فَتَنَبَّهْ لِذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ}[2]. انْتَهَى.

(1) يحذر ابن الشحنة هنا من آفة آخذة في الانتشار بين الحدثاء، مؤداها الهجوم الأخرق على كتب الفقه، وانتقاء الآراء المتساوقة وأهواء جماعة القراء والمستقبلين، دون التسلح الضروري بمعرفة الطرائق التي يستخلص بها راجح المذهب. للمزيد حول الترجيح والاختيار بين الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة لأئمة المذهب الحنفي وشيوخه، وكذلك اصطلاحاتهم الدالة على ذلك، ينظر: ابن عابدين: شرح منظومة عقود رسم المفتي، ص21- 28، 38- 40..

(2) انظر: ابن الشحنة: تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (مخطوط الأزهرية)، لوحة رقم: 91.

[45] وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: "لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةُ التَّرْجِيحِ" إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَصِّبَ نَفْسَهُ لِلْإِفْتَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

[46] وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ [ت: 743هـ]: {وَفِي أَرْضِ الْعَرَبِ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُدْخِلُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، وَيُمْنَعُونَ مِنِ اتِّخَاذِهَا الْمُشْرِكُونَ مَسْكَنًا =

[47] = لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»**(1)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

[48] وَعَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: **«لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**

---

(1) **إسناده صحيح**: رواه أحمد في المسند (3/ 408، 409، برقم: 1935) والبخاري في صحيحه (برقم: 3053) ومسلم في صحيحه (برقم: 1637) وغيرهم. وقد كان هذا الحديث من الوصايا التي اختتم بها، صلى الله عليه وسلم، دعوته ورسالته إلى أمة الإسلام.

مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»[1]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[49] وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ قَالَ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»[2] }[3]. انْتَهَى.

[50] وَحَدُّ الجَزِيرَةِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ [ابن سلام، ت: 224هـ][4]، مِنْ عَدَنَ إِلَى رِيفِ العِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ

(1) **إسناده صحيح**: رواه أحمد في المسند (1/ 329، برقم: 201)، والترمذي في السنن (برقم: 1607)، وقال (4/ 156): "هذا حديث حسن صحيح". كما رواه عبد الرزاق في المصنف (6/ 54)، واللفظ المذكور هنا هو لفظه، ومن طريقه أورده مسلم في صحيحه (برقم: 1767) وغيره، لكن باختلافات يسيرة.

(2) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد في المسند (43/ 371، برقم: 26352)، والطبراني في المعجم الأوسط، (2/ 12)، بإسناد فيه ابن إسحاق وهو مدلس، لكنه قد صرّح هنا بالسماع.

(3) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/ 280.

(4) انظر: القاسم بن سلام: كتاب غريب الحديث، 3/ 441، 442. والنص منسوب فيه للأصمعي.

تِهَامَةَ إِلَى مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، كَذَا فِي ‹الإِقْنَاعِ›[1].

[51] **القِسْمُ الثَّانِي:** مِصْرٌ مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ. وَالتَّمْصِيرُ، كَمَا قَالَهُ البَدْرُ [القرافي، ت: 1008هـ] فِي ‹الدُّرَرِ النَّفَائِسِ›[2] نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ[3]، عَلَى وُجُوهٍ، مِنْهَا: البِلَادُ يُسْلِمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، مِثْلُ المَدِينَةِ وَالطَّائِفِ وَاليَمَنِ، وَمِنْهَا: كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ، فَاخْتَطَّهَا المُسْلِمُونَ وَ(نَزَلُوهَا)[4]، كَالقَاهِرَةِ وَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطٍ، وَمِنْهَا: كُلُّ قَرْيَةٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً، فَلَمْ يَرَ الإِمَامُ رَدَّهَا إِلَى (الَّذِي)[5] أُخِذَتْ مِنْهُمْ. فَهَذِهِ أَمْصَارُ المُسْلِمِينَ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا

(1) انظر: الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 2/ 143.

(2) انظر: القرافي: الدرر النفائس في شأن الكنائس، ص115.

(3) انظر: القاسم بن سلام: كتاب الأموال، 1/ 184، 189.

(4) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(5) كذا في النسخ الخطية جميعها، وأيضا في النسخ التي اعتمد عليها محقق كتاب الدرر النفائس، ص115، ولها وجه لغوي، في حين تلقانا في كتاب الأموال: "الذين" هكذا.

إِلَى إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، (بِمَعْنَى: إِيجَادِ)[1] الكَنَائِسِ، وَإِظْهَارِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيعَةٍ، وَلَا كَنِيسَةٍ، وَلَا صَوْمَعَةٍ، وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ، بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

[52] وَتَقَدَّمَ[2] أَنَّ {مِصْرَنَا القَاهِرَةَ المُعِزِّيَّةَ مَدِينَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، اتُّخِذَتْ بَعْدَ فَتْحِ مِصْرَ فِي دَوْلَةِ الفَاطِمِيِّينَ؛ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنَ البِيَعِ وَالكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهَا، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ |←| مُفْتِي الإِسْلَامِ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوبُغَا الحَنَفِيُّ [ت: 879هـ]، تِلْمِيذُ ابْنِ الهُمَامِ [ت: 861هـ].

[53] وَكُتُبُ المَذْهَبِ مُجْمِعَةٌ عَلَى مَنْعِ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا بِدَارِ الإِسْلَامِ فِي مَحَلٍّ مَمْلُوكٍ لِذِمِّيٍّ، فَكَيْفَ فِي هَذِهِ المَحَلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فِي مِصْرٍ مَا وَضَعَ الكُفْرُ يَدَهُ عَلَيْهَا مُنْذُ بُنِيَتْ؟!

(1) إشكال في «الأصل»، وما أثبتناه من بقية النسخ والدرر النفائس.

(2) انظر: الكتاب الحالي، الفقرات [30] إلى [32].

6

[54] قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا خِصَاءَ فِي الإِسْلَامِ وَلَا كَنِيسَةَ»[1]، وَالخِصَاءُ- بِالمَدِّ وَالكَسْرِ- عَلَى وَزْنِ: فِعَال، مَصْدَرُ: خَصَاهُ، أَيْ: نَزَعَ خُصْيَتَيْهِ.

[55] وَالمُنَاسَبَةُ بَيْنَ ذِكْرِ الخِصَاءِ وَالكَنِيسَةِ هِيَ أَنَّ إِحْدَاثَ الكَنِيسَةِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ أَهْلِ دَارِهِ مَعْنًى، كَمَا أَنَّ الخِصَاءَ إِزَالَةٌ لِفُحُولِيَّةِ الحَيَوَانِ، إِنْ كَانَ الخِصَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ بِهِ الامْتِنَاعَ عَنِ النِّسَاءِ بِمُلَازَمَةِ الكَنَائِسِ فَالمُنَاسَبَةُ ظَاهِرَةٌ. وَالمُرَادُ بِقَوْلِهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا كَنِيسَةَ»؛ أَيْ: إِحْدَاثُهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ أَيْ: لَا تُحْدِثْ كَنِيسَةً فِي دَارِ الإِسْلَامِ[2]، لِأَنَّ إِحْدَاثَهَا

---

(1) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد في كتاب الأموال (1/ 180)، بإسناد فيه عبد الله بن صالح من الضعفاء، كما أبهم فيه اسم راويه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (10/ 24) من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، بإسناد فيه مقدام بن داود وابن لهيعة من الضعفاء. ولفظه لديه: "لا إخصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة". وللحديث روايات أخرى مرسلة وموقوفة لا تصح كذلك.

(2) قارن: البابرتي: العناية شرح الهداية، 4/ 377.

فِي دَارِ الإِسْلَامِ إِزَالَةُ فُحُولِيَّةِ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَإِزَالَةِ فُحُولِيَّةِ الرَّجُلِ بِقَطْعِ مَذَاكِيرِهِ.

[56] وَقَالَ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ(1): كُلُّ بَلْدَةٍ مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ، كَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ وَوَاسِطٍ، لَا يَجُوزُ فِيهَا إِحْدَاثُ بِيعَةٍ، وَلَا كَنِيسَةٍ، وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ، وَلَا صَوْمَعَةٍ، بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهِ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَاتِّخَاذِ الخِنْزِيرِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ. انْتَهَى.

[57] وَقَدْ أَفْتَى الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ بِمَنْعِهِمْ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِي بَيْتٍ لِعِبَادَتِهِمْ}(2).

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 4/ 378.

(2) قارن: الشرنبلالي: قهر الملة الكفرية، ص61- 63. وبه يتبدى جليا ملامح ارتجال المصنف في تسوية بعض فقرات كتابه، فهذا النص الذي يبدأ من الفقرة [52] ليس سوى نص للشرنبلالي، نقل هنا دون التنبيه على قائله، ودون التنبيه على نهايته، بل دون أن يمرره على غربال يستبقي منه ما يفيد، ويمكن التأكد من ذلك عن طريق الجملة القائلة: "فكيف في هذه المحلة الإسلامية". إذ لا قيمة لها البتة هنا في مقام الحديث عن مصر أو القاهرة، بينما كانت ذات قيمة في سياقتها الأولى هناك، حيث الحديث عن المحلة الجَوَّانية!

[58] وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [ت: 182هـ] فِي كِتَابِ ‹الخَرَاجِ›[1]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَجَمِ: أَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا بِيعَةً أَوْ كَنِيسَةً فِي أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهِ بِنَاءَ بِيعَةٍ، وَلَا كَنِيسَةٍ، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا. وَكُلُّ مِصْرٍ كَانَتِ (الْعَجَمُ)[2] مَصَّرَتْهُ، فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى العَرَبِ، (فَنَزَلُوا)[3] عَلَى حُكْمِهِمْ؛ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى العَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِذَلِكَ[4]. انْتَهَى. وَالمُرَادُ بِالعَجَمِ الكُفَّارُ، وَبِالعَرَبِ المُسْلِمُونَ.

---

(1) انظر: أبو يوسف: كتاب الخراج، ص149.

(2) في ‹الأصل› وجميع النسخ: "للعجم". ولعل الأقرب ما أثبتناه من مطبوعة كتاب الخراج لأبي يوسف.

(3) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من ‹ل› و‹ق› و‹ن›.

(4) **إسناده ضعيف**: رواه أبو يوسف في الخراج، ص149، وابن أبي شيبة في المصنف (11/ 345)، وأبو عبيد في الأموال (1/ 184)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 60)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 202)،

[59] **القِسْمُ الثَّالِثُ:** مِصْرٌ مَصَّرَتْهُ العَجَمُ، وَفَتَحَهُ المُسْلِمُونَ عَنْوَةً، كَالفُسْطَاطِ المُسَمَّاةِ الآنَ بِمِصْرَ العَتِيقَةِ. وَحُكْمُهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي عَدَمِ جَوَازِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، فَإِنْ كَانَ بِهَا كَنَائِسُ قَدِيمَةٌ، فَإِنَّهَا تَبْقَى مَسْكَنًا يَسْتَغِلُّهُ المُسْلِمُونَ، وَلَا تُجْعَلُ مَعْبَدًا كَمَا كَانَتْ، فَيُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ بِهَا لِعِبَادَتِهِمْ.

[60] قَالَ فِي ‹المُحِيطِ›(1): لَوْ فَتَحَ الإِمَامُ بَلْدَةً عَنْوَةً، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً، مَنَعَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كَنَائِسِهِمُ القَدِيمَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسَاكِنَ، وَلَا يَهْدِمُهَا، وَكَذَلِكَ قَرْيَةً يَجْعَلُهَا الإِمَامُ مِصْرًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا فَتَحُوهَا عَنْوَةً، كَانَ لِلْغَانِمِينَ الحَقُّ فِيهَا، يَقْتَسِمُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَيَمْنَعُونَ

جميعهم بإسناد فيه حنش، هو الحسين بن قيس، متروك الحديث، انظر ابن عدي: الكامل في الضعفاء، 2/ 352.

(1) قارن: الشرنبلالي: الأثر المحمود، ص27. وينظر حول هذا المعنى: السرخسي: شرح السير الكبير (دار الكتب العلمية)، 4/ 266، 267. وكتاب المحيط الذي يشير إليه هنا لعله محيط السرخسي (مخطوط)، أفاده محقق كتاب الأثر المحمود.

الكُفَّارَ عَنْهَا، وكَذَا نَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي ‹السِّيَرِ الكَبِيرِ›[1].
انْتَهَى.

[61] فَلَوْ أُحْدِثَ فِيهَا شَيْءٌ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ. بَلْ قَالَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ [ت: 1096هـ]، مُعْزِيًا لِمُفْتِي الإِسْلَامِ قَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبُغَا[2]: {كُلُّ كَنِيسَةٍ فِي مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ وَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ وَوَاسِطٍ وَبَغْدَادَ، |←| وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي مَصَّرَهَا المُسْلِمُونَ بِأَرْضِ العَنْوَةِ- فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهَا، إِمَّا بِالهَدْمِ، وَإِمَّا بِنَحْوِهِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَعْبَدٌ فِي مِصْرٍ مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ بِأَرْضِ العَنْوَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ المَعَابِدُ قَدِيمَةً قَبْلَ الفَتْحِ، أَوْ مُحْدَثَةً بَعْدَهُ، لِأَنَّ القَدِيمَ مِنْهَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ عِنْدَ المَفْسَدَةِ، وَالمُحْدَثَ يُهْدَمُ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ.

|10|

(1) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (معهد المخطوطات العربية)، 4/ 1540.

(2) انظر: ابن قطلوبغا: القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع (مخطوط تشيستربيتي/ حاليا تحت الطبع)، لوحة رقم: 15؛ والإحالة في النص هنا، التي يبدو أنه لم يُنتبه لها، على فتوى لابن تيمية. ينظر: المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 3/ 244- 250، وابن القيم: أحكام أهل الذمة، 1195، 1196.

[62] وَأَمَّا الَّتِي بِالصَّعِيدِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَرْضِ العَنْوَةِ، فَمَا كَانَ (مُحْدَثًا)[1] وَجَبَ هَدْمُهُ، وَإِذَا اشْتَبَهَ المُحْدَثُ بِالقَدِيمِ وَجَبَ هَدْمُهُمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَدْمَ المُحْدَثِ وَاجِبٌ، وَهَدْمَ القَدِيمِ جَائِزٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَمَا كَانَ قَبْلَ الفَتْحِ قَدِيمًا يَتَخَيَّرُ الإِمَامُ فِي (إِبْقَائِهِ)[2] وَهَدْمِهِ، فَيَفْعَلُ (فِيهِ)[3] مَا هُوَ أَصْلَحُ. [انتهى][4].

[63] وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ لَا يُمَكَّنُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا وَإِنْ بَقِيَتْ؛ إِعْزَازًا لِدِينِ اللهِ، وَقَمْعًا لِأَعْدَاءِ اللهِ}[5]. انْتَهَى.

---

(1) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من بقية النسخ والأثر المحمود للشرنبلالي، ص29.

(2) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(3) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(4) زيادة أنبه بها على نهاية نص ابن قطلوبغا، هذا الذي يبدو أن الدمنهوري، لعدم اتصاله المباشر به، ظنه ممتدا ليشمل الفقرة الآتية كذلك، في حين أنها من تعليق الشرنبلالي عليه.

(5) انظر: الشرنبلالي: الأثر المحمود، ص28، 29.

[64] وَهَذَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَمَا فِي ‹فَتْحِ الْقَدِيرِ›[1] مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَدَمُ هَدْمِ كَنَائِسِ الْقَاهِرَةِ؛ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهَا قَبْلَ إِدَارَةِ السُّورِ عَلَيْهَا- مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنَ النَّصِّ عَلَى حُدُوثِهَا[2]، فَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْكَنَائِسِ وَاجِبُ الْإِزَالَةِ مُمْتَنِعُ الْحُدُوثِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِشَخْصٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِفْتَاءُ بِجَوَازِ الْإِبْقَاءِ، فَضْلًا عَنِ الْإِفْتَاءِ بِجَوَازِ الْإِحْدَاثِ.

[65] **الْقِسْمُ الرَّابِعُ:** مِصْرٌ تَحْتَ يَدِ الْعَجَمِ، فَفَتَحَهُ الْإِمَامُ صُلْحًا، فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ؛ جَازَ إِحْدَاثُهُمْ، وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا وَيُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ؛ فَالْحُكْمُ فِي الْكَنَائِسِ عَلَى مَا يُوَقَّعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ: فَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى شَرْطِ تَمْكِينِ الْإِحْدَاثِ لَا (نَمْنَعُهُمْ)[3]، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُصَالِحَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَقَعَ الصُّلْحُ مُطْلَقًا لَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِلْقَدِيمَةِ، كَذَا فِي ‹الْبِنَايَةِ›[4].

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 4/ 378.

(2) انظر: الكتاب الحالي، الفقرات [33] إلى [36].

(3) كذا في ‹الأصل› و‹ل›، وفي ‹أ›: "يمنعهم"، وفي ‹ن›: "تمنعهم".

(4) انظر: العيني: البناية في شرح الهداية، 6/ 684.

[66] وَعِبَارَةُ الشُّرُنْبُلَالِيّ[1]: وَأَمَّا الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا، فَتُقَرُّ مَعَابِدُهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الفَتْحِ، لَكِنْ لَا يُظْهِرُونَ شِعَارَهُمْ، كَمَا قَالَهُ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ[2]. هَذَا فِيمَا كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ الفَتْحِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُحْدَثُ شَيْءٌ مِنَ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، سَوَاءٌ فُتِحَتْ صُلْحًا، أَوْ عَنْوَةً.

[67] وَهِيَ أَوْلَى مِنْ عِبَارَةِ ‹البِنَايَةِ›، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَنْعِ الإِحْدَاثِ وَلَوْ شُرِطَ لَهُمْ، وَتِلْكَ عَلَى عَدَمِ المَنْعِ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَنَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَا يَأْتِي.

[68] فَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ حُكْمُ إِحْدَاثِ الكَنِيسَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ الامْتِنَاعُ فِي الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، إِلَّا فِي صُورَةِ اشْتِرَاطِهِ فِي القِسْمِ الرَّابِعِ، فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ لَهُمْ. وَأَمَّا إِبْقَاءُ القَدِيمِ، وَهُوَ مَا قَبْلَ الفَتْحِ، فَهُوَ جَائِزٌ فِيهَا، مَعَ جَعْلِ المَكَانِ مَسْكَنًا فِي الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ، وَعَدَمِ إِظْهَارِ الشِّعَارِ فِي القِسْمِ الأَخِيرِ.

---

(1) انظر: الشرنبلالي: قهر الملة الكفرية، ص63، 64.

(2) ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، 4/ 379.

[69] قَالَ [ابن الهمام] فِي ‹الفَتْحِ›: {وَاعْلَمْ أَنَّ البِيَعَ وَالكَنَائِسَ القَدِيمَةَ فِي السَّوَادِ لَا تُهْدَمُ عَلَى الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَأَمَّا فِي الأَمْصَارِ فَاخْتَلَفَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ [بن الحسن]، فَذَكَرَ فِي العُشْرِ وَالخَرَاجِ: تُهْدَمُ القَدِيمَةُ، وَذَكَرَ فِي الإِجَارَةِ: أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى هَذَا، فَإِنَّا رَأَيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا تَوَالَتْ عَلَيْهَا أَئِمَّةٌ وَأَزْمَانٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، لَمْ يَأْمُرْ إِمَامٌ بِهَدْمِهَا، فَكَانَ مُتَوَارَثًا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ.

[70] وَعَلَى هَذَا، لَوْ مَصَّرْنَا بَرِّيَّةً[1] فِيهَا [دَيْرٌ][2] أَوْ كَنِيسَةٌ فَوَقَعَ دَاخِلَ السُّورِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْدَمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْأَمَانِ قَبْلَ وَضْعِ السُّورِ، فَيُحْمَلُ مَا فِي جَوْفِ القَاهِرَةِ مِنَ الكَنَائِسِ |←| عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الضَّوَاحِي، فَأُدِيرَ السُّورُ، فَأَحَاطَ بِهَا.

|11|

(1) تعرف البَرِّيَّة من الأرضين بأنها: خلاف الريفية، والبرية أيضا: الصحراء. قال شمر: البرية: الأرض المنسوبة إلى البَرّ، وهي برية إذا كانت إلى البر أقربَ منها إلى الماء، والجمع البراري. للمزيد انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص254.

(2) في النسخ جميعها: "دايرة"، وما أثبتناه من مطبوعة فتح القدير.

[71] وَعَلَى هَذَا (أَيْضًا، فَالكَنَائِسُ)[1] المَوْجُودَةُ الآنَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، غَيْرِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، كُلُّهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا تُهْدَمَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فِي الأَمْصَارِ قَدِيمَةً، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَوِ التَّابِعِينَ حِينَ فَتَحُوا المَدِينَةَ عَلِمُوا بِهَا وَبَقُّوهَا.

[72] وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَتِ البَلْدَةُ فُتِحَتْ عَنْوَةً، حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ بَقُّوهَا مَسَاكِنَ لَا مَعَابِدَ، فَلَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ يُمْنَعُونَ مِنَ الاجْتِمَاعِ فِيهَا لِلتَّقَرُّبِ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا، حَكَمْنَا بِأَنَّهُمْ أَقَرُّوهَا مَعَابِدَ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، بَلْ مِنَ الإِظْهَارِ.

[73] وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الكَرْخِيِّ [ت: 340هـ]: إِذَا حَضَرَ لَهُمْ عِيدٌ يُخْرِجُونَ فِيهِ صُلْبَانَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ، [فَلْيَصْنَعُوا][2] فِي كَنَائِسِهِمُ القَدِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُّوا، فَأَمَّا أَنْ يُخْرِجُوا ذَلِكَ

---

(1) في ‹الأصل› كتب ألفان بعد الفاء، وقُرئت في ‹ق›: "إيضاف الكنائس"، والمثبت من بقية النسخ ومطبوعة فتح القدير.

(2) في ‹الأصل› والنسخ جميعها: "فليضعوا"، ولعل الأوفق ما أثبتناه من مطبوعة فتح القدير.

مِنَ الكَنَائِسِ حَتَّى يَظْهَرَ فِي المِصْرِ، فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجُوا خُفْيَةً مِنْ كَنَائِسِهِمْ}[1]. انْتَهَى.

[74] وَمَا ذَكَرَهُ فِي كَنَائِسِ القَاهِرَةِ احْتِمَالٌ، فَلَا يُعَارِضُ النَّصَّ المُتَقَدِّمَ فِي المُقَدِّمَةِ[2]، فَيَجِبُ هَدْمُهَا كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

[75] وَأَمَّا الإِعَادَةُ بَعْدَ الهَدْمِ، وَالتَّرْمِيمُ عِنْدَ الإِشْرَافِ عَلَى الانْهِدَامِ، فَذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَخِيرِ مِنَ الأَقْسَامِ، وَهُوَ مَا إِذَا وَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى إِبْقَائِهَا مَعَابِدَ، وَلَا يُظْهِرُونَ فِيهَا شَيْئًا مِنْ شِعَارِهِمْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَقْسَامِ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا إِمَّا مَطْلُوبَةُ الإِزَالَةِ كَالقِسْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، أَوِ التَّغْيِيرِ مَسْكَنًا كَالقِسْمِ الثَّالِثِ، فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَدَمَ فِي مَحَلِّهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، لِأَنَّهُ إِحْدَاثٌ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ فِي الحَقِيقَةِ.

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 4/ 378، 379.

(2) انظر: الكتاب الحالي، الفقرات [33] إلى [36] وأيضا [64].

[76] قَالَ فِي ‹شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الوَهْبَانِيَّةِ›: {وَقَالَ قَاضِي خَانْ فِي ‹فَتْوَاهُ›[1] فِي كِتَابِ السِّيَرِ: وَإِنِ انْهَدَمَتْ بِيعَةٌ أَوْ كَنِيسَةٌ مِنَ القَدِيمِ فَلَهُمْ أَنْ يَبْنُوهَا فِي مَوْضِعِهَا كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ قَالُوا: نُحَوِّلُهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ يَبْنُونَهَا فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ عَلَى (قَرَارِ)[2] الأَوَّلِ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى بِنَاءِ الأَوَّلِ. وَنَحْوُهُ فِي ‹المُحِيطِ›[3] وَ‹البَدَائِعِ›[4]، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ المُعْتَمَدَةِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ لَا تُعَادَ إِلَّا بِالنَّقْضِ الأَوَّلِ، وَكَوْنُ ذَلِكَ مَفْهُومَ الإِعَادَةِ شَرْعًا وَلُغَةً غَيْرُ ظَاهِرٍ عِنْدِي.

(1) انظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 3/ 591.

(2) في الفتاوى الخانية: "قدر". ولعل الأوفق ما أثبتناه، نظرا لأنها صلة للحديث عن تغيير موضع البناء، ثم إنه سترد في النص بعد ذلك الإشارة إلى منع الزيادة على بناء الأول.

(3) أسلفنا الإشارة إلى محيط السرخسي، وقارن: السرخسي: شرح السير الكبير (دار الكتب العلمية)، 4/ 264.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 114. وهو يعلل لذلك على النحو الآتي: "لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى".

[77] عَلَى أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي عِبَارَةِ مُحَمَّدِ [بن الحسن]، رَحِمَهُ اللهُ، بِلَفْظِ: يَبْنُوهَا[1]، وَفِي عِبَارَةِ قَاضِي خَانْ فِي كِتَابِ الإِجَارَاتِ بِلَفْظِ: يُعَمِّرُوا[2]، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ المَذْكُورَيْنِ مَا (يُشِيرُ)[3] بِاشْتِرَاطِ (النَّقْضِ)[4]، بَلْ هُوَ مُشْعِرٌ بِضِدِّهِ، وَمُقْتَضَى الإِطْلَاقِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

[78] نَعَمْ، قَدْ صَرَّحُوا بِمَنْعِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالزِّيَادَةُ كَمَا تَكُونُ كَمًّا تَكُونُ كَيْفًا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ مَا كَانَ بِاللَّبِنِ بِالآجُرِّ[5]، وَلَا مَا كَانَ بِالآجُرِ بِالحَجَرِ،

---

(1) انظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير الكبير (معهد المخطوطات العربية)، 4/ 1535. وللمزيد حول موقفه من الكنائس في أمصار المسلمين؛ ينظر: محمد بن الحسن الشيباني: السير والخراج والعشر من كتاب الأصل، ص248.

(2) انظر: قاضي خان: الفتاوى الخانية، 2/ 353.

(3) في تفصيل عقد الفرائد: "يشعر".

(4) مصحفة في ‹الأصل›، وفي ‹ل›: "النقص"، وما أثبتناه من بقية النسخ وتفصيل عقد الفرائد.

(5) الآجر: لفظة فارسية معربة تعني اللبن المطبوخ المحروق المعد للبناء. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص32.

وَلَا مَا كَانَ بِالجَرِيدِ وَخَشَبِ النَّخْلِ بِالنِّقْيِ[1] وَالسَّاجِ[2]، وَلَا بَيَاضًا لَمْ يَكُنْ، وَلَا زَخْرَفَةً وَلَا تَزْيِينًا}[3]. انْتَهَى.

[79] وَظَاهِرُ عِبَارَةِ ‹الحَاوِي القُدْسِي› أَنَّهَا لَا تُعَادُ إِلَّا بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ، فَإِنَّهُ قَالَ[4]: وَإِذَا انْهَدَمَتِ البِيَعُ وَالكَنَائِسُ القَدِيمَةُ لِذَوِي الصُّلْحِ أَعَادُوهَا بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا |←| يَزِيدُونَ، وَلَا يُشَيِّدُونَهَا بِالحَجَرِ وَالشِّيدِ[5] وَالآجُرِّ، وَإِذَا وَقَفَ الإِمَامُ عَلَى بِيعَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْ

|12|

(1) ظاهر السياق أنه نوع من الشجر الذي يوظف في البناء، ولم نجد في المعاجم ما يواطئ هذا المعنى والرسم، وعليه فقد اجتهدنا في ضبطها لتحيل على كل عظم ذي مخ: القصبة من النبات. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص4532، 4533.

(2) الساج: نوع من الشجر عظيم الحجم، يذهب طولا وعرضا، وخشبه صلب جدا، وله ورق كبير، ويذكر أن مصدره الهند. انظر: ابن منظور لسان العرب، ص2141.

(3) انظر: ابن الشحنة: تفصيل عقد الفرائد (مخطوط الأزهرية) لوحة رقم 91، 92.

(4) انظر: الغزنوي: الحاوي القدسي، 2/ 450.

(5) الشيد: كل ما طلي به الحائط من جص أو ملاط. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص2374.

(بِنَاءٍ)[1] مِنْهَا فَوْقَ مَا كَانَ فِي القَدِيمِ خَرَّبَهَا، وَكَذَا مَا زَادَ فِي عِمَارَةِ العَتِيقِ. انْتَهَى.

[80] قَالَ [ابن نجيم، ت: 1005] فِي ‹النَّهْرِ›[2] فِي مَسْأَلَةِ النَّقْضِ: وَمُقْتَضَى النَّظَرِ أَنَّ النَّقْضَ الأَوَّلَ حَيْثُ وُجِدَ كَافِيًا لِلْبِنَاءِ الأَوَّلِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى آلَةٍ جَدِيدَةٍ، إِذْ لَا شَكَّ فِي زِيَادَةِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ حِينَئِذٍ، وَبَقِيَ مَا لَوْ هُدِمَتْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، (فَنَقَلَ)[3] السُّبْكِيُّ [ت: 756هـ] مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ[4]، قَالَ [ابن نجيم

(1) استظهرناها في ‹الأصل›: "نبإٍ"؛ هكذا، وفي الحاوي القدسي (مخطوط جامعة متشيجان)، لوحة رقم 208: "بني"، ولعل الأقرب ما أثبتناه من بقية النسخ.

(2) انظر: ابن نجيم: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 3/ 246.

(3) مصحفة في ‹الأصل›، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(4) لم أوفق في العثور على هذا النص المنسوب للإمام السبكي، بالرغم من تداول الإشارة إليه في الكتب المعنية. وحتى نتلافى أثناء توظيفه الوقوع في آفة اختزال مضمونه؛ فينبغي التنبيه على أن السبكي في فتاويه يبدو مرتكنا، كمثل غيره من الفقهاء، إلى الفروقات الكائنة بين كنيسة دار الإسلام وغيرها، والكنيسة القديمة والمحدثة، وما فتح عنوة وما فتح صلحا، وما أعطي لهم فيه شرط وما كان على إطلاقه، وإن يكن

المصري؛ ت: 970هـ] في ‹الأَشْبَاهِ›: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ لَا تُفْتَحُ. انْتَهَى.

[81] وَمَا لَهُمْ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدَ الانْهِدَامِ لَهُمْ أَنْ يَرُمُّوهُ عِنْدَ الانْخِرَامِ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا: لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا أَوْ يَرُمُّوا التَّخْلِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ، لَا أَنْ نَأْذَنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَمَا سَيَأْتِي[1].

السبكي قد نصر رأيا مؤداه عدم جواز الرم أو الإعادة، في نحو قوله: "...فصار الإذن بالترميم أو بالإعادة ممتنعا بشيئين: أحدهما: أنه حكم في محل شك فيكون ممتنعا، وكما أنا لا نهدمها بالشك فلا نرممها أو نعيدها بالشك. والثاني: أنه لم يرد فيه دليل بالتقرير فيبقى على أصل المنع لتحقق تحريمه في الشرع علينا وعليهم"؛ فإنه أيضا مَن ظل في بحثه يجابه بنصوص القرآن والسنة والآثار مقولات بعض الفقهاء الذاهبة إلى جواز الرم والإعادة، أو يلتمس لها تخريجا وتأويلا، أو يوجد لها شروطا وضوابط. بما يعني أن هذا القول، ولو كان حقا دلت عليه نصوص شرعية، ليس محل إجماع، اللهم إلا أن نفهم منه حالة اجتماع الأمة في ظرف مخصوص على قول متبوع ذي سلطان. وليس يخفى أن حديثنا هنا يختص بما سوى البلاد التي مصرها المسلمون أو افتتحوها عنوة. انظر: السبكي: فتاوى السبكي، 2/ 414- 417.

(1) هذا من أدق الفروقات التي يغفل عنها مفتون كثر في هذه المسألة. انظر: الكتاب الحالي، الفقرات [162] و[168] وهامشها.

[82] هَذَا، وَمَا ذُكِرَ فِي الإِعَادَةِ مِنَ النُّقُولِ، مَعَ كَوْنِهِ خَاصًّا بِالقِسْمِ الرَّابِعِ، غَيْرُ مَرْضِيٍّ لِلْفُحُولِ؛ لِمَا يَأْتِي عَنِ الأَعْلَامِ وَالأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَامَتْ بِهِمْ عُمُدُ الإِسْلَامِ، وَلَا يَنْبَغِي بَعْدَ نَقْلِ العَلَّامَةِ السُّبْكِيِّ الإِجْمَاعَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدٍ فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ تَرَدُّدٌ وَلَا نِزَاعٌ، لِمَا فِي الإِعَادَةِ مِنْ تَحْقِيرِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَرِفْعَةِ شَأْنِ المُحَقَّرِينَ الكَفَرَةِ اللِّئَامِ.

[83] قَالَ [الرملي، ت: 1081هـ] فِي ‹الفَتَاوَى الخَيْرِيَّةِ›: {وَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ لَا يُعْطِيَ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِهِ، وَأَنْ لَا يَكْسِرَ شَوْكَةَ الإِسْلَامِ.

[84] وَقَدْ ذَكَرَ [ابن نجيم المصري] فِي ‹الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ›[1] فِي آخِرِ الفَنِّ الثَّالِثِ: أَنَّ السُّبْكِيَّ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الكَنِيسَةَ إِذَا هُدِمَتْ، وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ، لَا تَجُوزُ إِعَادَتُهَا، ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي ‹حُسْنِ المُحَاضَرَةِ فِي أَخْبَارِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ›[2]، عِنْدَ ذِكْرِ الأُمَرَاءِ.

---

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 1/ 386.

(2) انظر: السيوطي: حسن المحاضرة، 1/ 602.

[85] قُلْتُ[1]: يُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قُفِلَتْ لَا تُفْتَحُ، وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ بِعَصْرِنَا بِالقَاهِرَةِ فِي كَنِيسَةٍ بِحَارَةِ زَوِيلَةَ[2]، قَفَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِلْيَاس قَاضِي القُضَاةِ [ت: 954هـ][3]، فَلَمْ تُفْتَحْ إِلَى الآنَ، حَتَّى وَرَدَ الأَمْرُ الشَّرِيفُ السُّلْطَانِيُّ بِفَتْحِهَا، فَلَمْ يَتَجَاسَرْ حَاكِمٌ عَلَى فَتْحِهَا.. إِلَى آخِرِهِ.

[86] وَوَجْهُهُ أَنَّ فِي إِعَادَتِهَا بَعْدَ هَدْمِ المُسْلِمِينَ لَهَا اسْتِخْفَافًا بِهِمْ وَبِالإِسْلَامِ، وَإِخْمَادًا لَهُمْ، وَكَسْرًا لِشَوْكَتِهِمْ،

---

(1) لا يزال القائل هو ابن نجيم، فتنبه!

(2) للمزيد؛ انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار، 2/ 375.

(3) جاء في شرح ابن عابدين عليه: "هو الشهير بجوي زادَهْ. قال جوي زاده: بل قفلها والدي الشيخ الإمام، تغمده الله بغفرانه، بعد أن ثبت عنده حدوثه، وبعد أن اجتمع كلمة علماء مصر في عصره على صحة ما حكم به، حتى كتب غالبهم في ذلك رسائل، وبالغوا في وجوب منعهم عن الاجتماع بها، فمن جملتهم: شيخنا شيخ الإسلام ناصر الدين اللقاني المالكي، وشيخنا العلامة العمدة أحمد بن عبد الحق السنباطي، وأضرابهم، وكان مصر وقتئذ غاصا بالفحول من الفقهاء". انظر: ابن عابدين: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ص459.

وَانْتِصَارًا لِلْكُفْرِ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ}[1]. انْتَهَى. فَانْظُرْ كَيْفَ أَقَرَّ نَقْلَ السُّبْكِيّ وَوَجَّهَهُ.

[87] وَقَبْلَ ذَلِكَ قَالَ أَيْضًا[2]: وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَامَ بِمَعُونَتِهِمْ، وَالْتَزَمَ فِي ذَلِكَ بِنُصْرَتِهِمْ، فَرَأَى [السبكي] عَلَى رَأْسِهِ فِي عَالَمِ (الرُّؤْيَةِ)[3] عِمَامَةَ نَصْرَانِيّ، أَجَارَنَا اللهُ تَعَالَى وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ نَكُونَ أَعْوَانًا لَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنْقَذَنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَهَاوِي وَالْمَهَالِكِ. انْتَهَى.

[88] وَقَالَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي شَأْنِ دَيْرِ بُنِيَ بِالْجَوَّانِيَّةِ بِبَابِ النَّصْرِ[4]: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينَ الْكَافِرِينَ وَيَدْفَعَ عَنْهُمْ بِإِبْقَاءِ ذَلِكَ الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ، أَقْبَحُ ذَنْبٍ وَأَكْبَرُ كَبِيرَةٍ لَا تُغْفَرُ[5]. انْتَهَى.

---

(1) انظر: الرملي: الفتاوى الخيرية، 1/ 98.

(2) انظر: الرملي: الفتاوى الخيرية، 1/ 98.

(3) مصحفة في ‹الأصل›، وفي بقية النسخ:"الروية".

(4) للمزيد: انظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار، 2/ 100، 394.

(5) انظر: الشرنبلالي: قهر الملة الكفرية، ص67.



الباب الثاني

في الجواب على مذهب الإمام مالك
رضي الله عنه

[ت: 179هـ]



[89] اعْلَمْ أَنَّ الأَرَاضِي أَرْبَعٌ: أَرْضُ الإِسْلَامِ، وَأَرْضُ العَنْوَةِ: وَهِيَ المَأْخُوذَةُ مِنْ أَيْدِي الحَرْبِيِّينَ[1] قَهْرًا، وَأَرْضُ الصُّلْحِ، وَالأَرْضُ الَّتِي اخْتَطَّهَا المُسْلِمُونَ وَسَكَنَهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ=

[90] وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُ المَغِيلِيِّ [ت: 909هـ] الأَرْضَ المُخْتَطَّةَ، فَمَرَّةً قَالَ[2]: هُوَ البَلَدُ الَّذِي أَذِنَ الإِمَامُ فِي بِنَائِه

---

(1) يشير مصطلح الحربيين، بحسب المفهوم الإسلامي، إلى غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم؛ للمزيد انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت): الموسوعة الفقهية، 7/ 104- 114. ولذا تراءت النظم الإسلامية القديمة التي تبنته متقصية لا لما هو قائم بالفعل وإنما لما هو كائن بالقوة، إذا جاز استعارة هذا الوصف الشارح، إذ لم يكن يكافئ مصطلح العسكريين، كما لم يعاند مصطلح المدنيين، لأنه يستمد عناصر وجوده من نصوص شرعية، بينما تتأسس هذه المصطلحات، في سعيها إلى قسم الناس شطرين، على معاهدات دولية لا تكترث بها عادة. وبرغم هذا تأسر أنصاف المثقفين القراءة الارتدادية الإسقاطية، التي لا ترى في الموروث إلا ما انطبع في عدستها غير الشفيفة من آني معيش.

(2) للمغيلي فتوى شهيرة عنيت بأحكام أهل الذمة ووجوب هدم كنائسهم التي في بلاد المغرب، تسمى: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، بيد أنها تجيء، مخطوطة ومطبوعة، خالية من هذا النص.

بَعْدَ الفَتْحِ، لِيَسْكُنَهُ المُسْلِمُونَ مَعَ الكُفَّارِ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنَّهُ البَلَدُ الَّذِي أَخَذَهُ المُسْلِمُونَ عَنْوَةً، ثُمَّ سَكَنَهُ المُسْلِمُونَ.

[91] = فَحُكْمُ مَا عَدَا أَرْضِ الصُّلْحِ امْتِنَاعُ الإِحْدَاثِ إِلَّا بِالإِعْطَاءِ |13| فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ وَالمُخْتَطَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ ‹المُدَوَّنَةِ›، قَالَ فِيهَا فِي بَابِ الجُعْلِ وَالإِجَارَةِ مَا نَصُّهُ: {وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا بِبَلَدِ الإِسْلَامِ كَنَائِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَمْرٌ أُعْطُوهُ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ [ت: 191هـ]: لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي بَلَدٍ صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي بَلَدِ العَنْوَةِ، لِأَنَّهَا فَيْءٌ [ليست][1] لَهُمْ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُمْ، وَلَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ عِنْدَ فَتْحِهِمْ وَسَكَنُوهُ، كَالفُسْطَاطِ وَالبَصْرَةِ وَإِفْرِيقِيَّةَ وَالكُوفَةِ وَشِبْهِهَا مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ- فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ ذَلِكَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ عَهْدٌ فَيُوفَى بِهِ، لِأَنَّ

(1) زيادة يستلزمها السياق والدلالة التي يخلفها، من: البراذعي: تهذيب مسائل المدونة، 3/ 123.

تِلْكَ المَدَائِنَ صَارَتْ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ دُونَ أَهْلِ الصُّلْحِ، يَبِيعُونَهَا وَيَتَوَارَثُونَهَا.

[92] وَقَالَ غَيْرُه: كُلُّ بَلَدٍ افْتُتِحَتْ عَنْوَةً وَأُقِرُّوا فِيهَا، وَأَوْقَفْنَا الأَرْضَ لِنَوَائِبِ المُسْلِمِينَ وَأَعْطِيَاتِهِمْ؛ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمُ الَّتِي فِيهَا، وَلَا مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا فِيهَا كَنَائِسَ؛ لِأَنَّهُمْ أُقِرُّوا فِيهَا عَلَى مَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ}[1]. انْتَهَى.

[93] قَالَ شَارِحُهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الصُّغَيِّرُ [ت: 719هـ]: انْظُرْ مَا الأَمْرُ الَّذِي أُعْطُوهُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلإِمَامِ؟ قَالُوا: يَجُوزُ إِذَا كَانَ هَذَا الأَمْرُ مَصْلَحَتُهُ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَتِهِ.

[94] وَبَيَّنَ ذَلِكَ الوَانْشَرِيسِيُّ [ت: 914هـ] فِي ‹المِعْيَارِ›[2] بِمَا لَوْ كَانُوا عَارِفِينَ بِالبِنَاءِ وَالغَرْسِ وَالإِحْيَاءِ، وَلَا يُحْسِنُ ذَلِكَ المُسْلِمُونَ، وَلَا يَتَفَرَّغُونَ، فَتَغْلِبُ هَذِهِ

(1) انظر: أبو سعيد البراذعي: تهذيب مسائل المدونة، 3/ 123، 124، وقارن: سحنون: المدونة الكبرى، 4/ 424.

(2) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 2/ 241.

المَصْلَحَةُ، رَعْياً لِحُصُولِ (المَصْلَحَةِ)[1]، وَكَمَا لَوْ كَانَ نُزُولُهُمْ يَقْتَضِي تَحْصِيلَ أَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى تَحْصِيلِ الحُرُوبِ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ.

[95] وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العَطَّارُ [توفي نحو: 432هـ] فِي إِعْطَاءِ العَهْدِ[2]: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الفَتْحِ لَا بَعْدَهُ، يَعْنِي فِي العَنْوَةِ، وَأَمَّا بَلَدُ المُسْلِمِينَ فَالمُعْتَبَرُ وَقْتُ النُّزُولِ بِهَا، فَلَوْ لَمْ يُعْطَ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ الفَتْحِ وَالنُّزُولِ لَمْ يَكُنْ لَهُم إِحْدَاثٌ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ. انْتَهَى.

[96] وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الصُّغَيِّرُ فِي قَوْلِ ‹التَّهْذِيبِ›[3]: "وَقَالَ غَيْرُهُ.. إلخ" عَنِ اللَّخْمِيِّ [ت: 478هـ]

---

(1) كذا في النسخ الخطية جميعها، وكذا أيضا في مطبوع القرافي: الدرر النفائس، ص125، بينما هي في مطبوع المعيار المعرب للونشريسي: "العمارة"، وهو الأقرب إلى السياق. وينبغي أن نستدعي دائما أثناء هذا الباب ما سيذكره المصنف من أن جميعه مأخوذ من كتاب القرافي: الدرر النفائس، لأنه يلزمنا الاتصال به للمقارنة والإفادة.

(2) قاله في تعليقه المكتوب على المدونة. انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص126، 127.

(3) انظر: البراذعي: تهذيب مسائل المدونة، 123/3، 124.

مَا نَصُّهُ: {اخْتُلِفَ فِي الكَنَائِسِ فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ العَنْوَةِ إِذَا أُقِرَّ فِيهَا أَهْلُهَا، وَفِيمَا اخْتَطَّهُ المُسْلِمُونَ فَسَكَنَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ - عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا ذَلِكَ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ إِذَا أُقِرُّوا فِيهَا، وَظَاهِرُ قَوْلِهِمَا أَنَّ القَدِيمَ مِنْهَا يُتْرَكُ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يُحْدِثُوا الكَنَائِسَ؛ لِأَنَّهَا بِلَادُهُمْ.

[97] وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ [ت: 213هـ] فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ [ت:238هـ][1]: أَمَّا أَهْلُ العَنْوَةِ فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ، ثُمَّ لَا يُحْدِثُونَ كَنِيسَةً، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ. قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَلَا يُحْدِثُوا كَنِيسَةً فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ شُرِطَ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ (يَجُزْ)[2]، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمْ

(1) نقله ابن حبيب في كتابه الواضحة، الذي لم يصلنا إلى الآن منه إلا قطع صغيرة، ليست تشتمل على هذا النص. وانظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 2/ 241، 242.

(2) مصحفة في «الأصل»، والمثبت من بقية النسخ.

القَدِيمَةِ إِذَا رَثَّتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُرِطَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ: الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، وَإِنْ كَانُوا مُنْقَطِعِينَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُونَ؛ كَانَ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا الكَنَائِسَ**}**[1]. انْتَهَى.

[98] وَالفَتْوَى بِقَوْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ كَمَا سَيَأْتِي[2].

[99] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الكَنَائِسِ الَّتِي فِي الفُسْطَاطِ، وَالمُحْدَثَةِ الَّتِي فِي خِطَطِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ أَعْطَوهُمُ (العِرَاصَ)[3] وَ[أكروها منهم][4] يَبْنُونَ فِيهَا الكَنَائِسَ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ تُغَيَّرَ وَتُهْدَمَ، وَلَا يُتْرَكُوا، وَلَا خَيْرَ فِيهِ[5].

---

(1) قاله في شرحه على تهذيب مسائل المدونة. انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص124، 125.

(2) انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [132].

(3) عند ابن رشد (الجد) في البيان والتحصيل، 9/ 340: "العراض" بالمعجمة، ولعل الأوفق ما أثبتنا. العراص والعرصات: جمع عرصة وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص2883.

(4) زيادة من ابن رشد: البيان والتحصيل؛ بغرض الشرح والبيان.

(5) من الأسمعة التي سجلها العتبي عن تلامذة الإمام مالك، انظر: ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل، 9/ 340.

[100] (وَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ)[1]: وَأَمَّا العَنْوَةُ فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ (عَلَيْهِمْ)[2] كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ، وَلَا يُتْرَكُونَ أَنْ يُحْدِثُوهَا، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَعَبِيدِ المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ يُوَفَّى لَهُمْ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ حُرِّمَتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ حِينَ أُخِذَتِ الجِزْيَةُ مِنْهُمْ. انْتَهَى[3].

[101] وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ [الماجري، ت: 631هـ][4]: الأَرَاضِي ثَلَاثٌ، أَرْضُ إِسْلَامٍ: فَلَيْسَ لَهُمْ إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ فِيهَا، وَأَرْضُ صُلْحٍ: لَهُمُ الإِحْدَاثُ، وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ [ابن الماجشون] لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَأَرْضُ عَنْوَةٍ:

---

(1) ليست في ‹ل›، لتداخل هذه الفقرة مع غيرها.

(2) مبتورة في ‹الأصل›، والمثبت من بقية النسخ.

(3) في نسخة ‹ل› تقع هذه الفقرة بعد قوله "ابن الماجشون" في الفقرة رقم: [107]. ولعل الأشبولي، كاتب هذه النسخة الخطية، قد استثقل كمثلي تكرار النقل وتقطيعه عن الإمام ابن الماجشون فيما لا فائدة من ورائه، فلجأ إلى هذا الذي صنع!

(4) انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص123، 124.

إِنْ شَرَطُوا ذَلِكَ اتَّفَقَ ابْنُ القَاسِمِ وَالغَيْرُ أَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شُرِطَ اخْتَلَفَ ابْنُ القَاسِمِ وَالغَيْرُ، فَابْنُ القَاسِمِ (حَيَّزَهَا)[1] لِأَرْضِ الإِسْلَامِ، وَالغَيْرُ لِأَرْضِ الصُّلْحِ. انْتَهَى.

[102] وَظَاهِرُ ‹المُدَوَّنَةِ› أَنَّهَا أَرْبَعٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَرَادَ بِأَرْضِ الإِسْلَامِ المُخْتَطَّةَ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا، لِأَنَّا نَقُولُ: (قَضِيَّةُ)[2] كَلَامِهِ المَنْعُ فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ مُطْلَقًا، بِالشَّرْطِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ خِلَافِ ابْنِ القَاسِمِ وَالغَيْرِ.

[103] وَلِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي المَسْأَلَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، قَدِ اخْتَصَرَهُ المُتَأَخِّرُونَ فِي كَلَامٍ قَلِيلٍ، وَضَبَطَ ذَلِكَ البَدْرُ القَرَافِيُّ فِي ‹الدُّرَرِ› بِمَا نَصُّهُ: {اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ التَّفْصِيلُ فِي الأَرَاضِي العَنْوِيَّةِ بَيْنَ الكَنَائِسِ الحَادِثَةِ وَالقَدِيمَةِ، فَيَجُوزُ الإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ، وَالقَدِيمَةُ تُتْرَكُ عَلَى حَالِهَا، وَأَنَّ هَذَا مُلَخَّصُ فَهْمِ

---

(1) كلمة غير مقروءة في ‹الأصل›، وقرئت في ‹ن›: "حبذها"، وفي ‹ل›: "جيدها"، وفي ‹د› و‹ق›: "جبذها"، ولعل الصواب فيها ما أثبتناه من مطبوعة الدرر النفائس.

(2) غير مقروءة في ‹الأصل›، والمثبت من باقي النسخ.

|14|

اللَّخْمِيّ ‹المُدَوَّنَة› عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي ‹الجَوَاهِرِ› |←|
وَ‹الذَّخِيرَةِ› وَ‹المُذْهَبِ› لابْنِ رَاشِدٍ [ت: 736هـ]
وَ‹الإِرْشَادِ› وَ‹العُمْدَةِ›، فَإِنَّهُمْ سَاوَوا بَيْنَ القَدِيمَةِ وَالحَادِثَةِ فِي
النَّقْضِ وَعَدَمِ الإِحْدَاثِ، وَهَا أَنَا أَذْكُرُ لَكَ عِبَارَتَهُمْ فِي
ذَلِكَ.

[104] قَالَ [ابن شاس، ت: 616هـ] فِي ‹الجَوَاهِرِ›[1]:
فَإِنْ كَانُوا، يَعْنِي: أَهْلَ الذِّمَّةِ، فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا المُسْلِمُونَ، فَلَا
يُمَكَّنُونَ مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكْنَا رَقَبَةَ بَلَدٍ مِنْ
بِلَادِهِمْ قَهْرًا، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً، بَلْ يَجِبُ
نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ قَهْرًا. انْتَهَى.

[105] وَقَالَ [الشهاب القرافي، ت: 684هـ] فِي
‹الذَّخِيرَةِ› مَا نَصُّهُ[2]: البَحْثُ السَّابِعُ: فِيمَا يَلْزَمُهُمْ، يَعْنِي:
أَهْلَ الذِّمَّةِ، بِمُقْتَضَى عَقْدِ الجِزْيَةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ النَّوْعُ

(1) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر، 1/ 492.

(2) انظر: القرافي (الشهاب): الذخيرة، 3/ 458.

الأَوَّلُ: الكَنَائِسُ، فَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ بِنَائِهَا فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا المُسْلِمُونَ، أَوْ مَلَكُوهَا عَنْوَةً، وَيَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهَا. انْتَهَى.

[106] وَقَالَ ابْنُ رَاشِدٍ فِي ‹المُذْهَبِ›: وَإِنْ كَانُوا فِي بَلْدَةٍ بَنَاهَا المُسْلِمُونَ، لَمْ يُمَكَّنُوا مِنْ بِنَاءِ كَنِيسَةٍ، وَكَذَلِكَ، لَوْ مَلَكْنَا رَقَبَةَ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِهِمْ قَهْرًا؛ فَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً، بَلْ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ، فَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ يَسْكُنُوهَا بِخَرَاجٍ وَرَقَبَةَ الأَبْنِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطُوا (بَقَاءَ)[1] كَنِيسَةٍ، جَازَ، وَلَوِ افْتُتِحَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ البَلَدِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ خَرَاجٌ؛ لَمْ تُنْقَضْ كَنَائِسُهُمْ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّهَا.

[107] ابْنُ المَاجِشُونِ: وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ كَنَائِسِهِمُ القَدِيمَةِ إِذَا خَرِبَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي عَهْدِهِمْ؛ فَيُوَفَّى لَهُمْ بِهِ، وَيُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ.

---

(1) استظهرناها في ‹الأصل› بمثناة فوقية، وقرئت في ‹أ› و‹ل› و‹ق› و‹د›: "بقاء"، وبهذه الهيئة جاءت في مطبوع ابن راشد: المذهب، ص722، وهي إحدى قراءات الكلمة في نسخ كتاب القرافي، كما أفاد محققه، وفي ‹ن›: "إبقاء"، بينما نجدها في متن القرافي: "بناء".

[108] وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَرّ [ت: 463هـ] أَنَّهُمْ [لا][1] يُمْنَعُونَ مِنْ إِصْلَاحِ مَا وَهَى مِنْهَا[2].

[109] وَإِنَّمَا مُنِعُوا مِنْ إِحْدَاثِ الكَنِيسَةِ فِيمَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ، صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ»**[3].

---

(1) زيادة يستلزمها السياق لتتطابق دلالته على دلالة النص الموجود في كتاب الكافي لابن عبد البر ومن نقل عنه. انظر الهامش الآتي.

(2) انظر: ابن عبد البر: الكافي، 1/ 418. وتجيء عبارة المطبوع على النحو الآتي: "وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها "، ونقل ابن راشد هذا النص في المذهب، ص722: "لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها..."، هكذا، كما نقله ابن شاس في: عقد الجواهر، 1/ 493: "لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها..." هكذا.

(3) لم أوفق في العثور على هذا الحديث مسندا فيما بين يدي من مصادر حديثية أو غيرها، برغم اشتهاره على ألسنة الفقهاء وترداده في كتبهم، وإن كان يمكن الإشارة إلى أنه يشرك أحاديث أخرى في بعض دلالته ومضمونه، ونشير هنا إلى الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه (3/ 252) والبيهقي في سننه (6/ 205) والروياني في مسنده (2/ 37)، بسند حسن عن عائذ بن عمرو، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **«الإِسْلامُ يَعْلُو ولا يُعْلَى»**.

[110] وَلَوْ صُولِحُوا عَلَى أَنْ يَتَّخِذُوا الكَنَائِسَ إِنْ شَاءُوا، فَقَالَ ابْنُ المَاجِشُونِ: لَا يَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ، وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ، إِلَّا فِي بَلَدِهِمُ الَّذِي [لا][1] يَسْكُنُهُ المُسْلِمُونَ مَعَهُمْ، فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطُوهُ. وَقَالَ: هَذَا فِي الصُّلْحِ، وَأَمَّا فِي العَنْوَةِ فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِّمَتْ، ثُمَّ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ. انْتَهَى[2].

[111] وَقَالَ ابْنُ عَسْكَرٍ [ت: 732هـ] فِي ‹الإِرْشَادِ›[3]، وَهُوَ مِنَ المَشَاهِيرِ وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ [ت: 776هـ]: وَتُنْقَضُ كَنَائِسُ بِلَادِ العَنْوَةِ لَا الصُّلْحِ، لَكِنْ يُمْنَعُ رَمُّ دَاثِرِهَا. انْتَهَى.

---

(1) زيادة يستلزمها السياق لتستوي دلالة نصوص ابن الماجشون، وقارن الفقرات [90] و[96] و[97].

(2) من الفقرة [106] إلى الفقرة [110] ينظر: ابن راشد: المذهب في ضبط مسائل المذهب، ص722، 723.

(3) انظر: ابن عسكر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص51.

[112] وَقَالَ فِي ‹العُمْدَةِ›: وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِنْشَاءِ كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا تَبْقَى كَنَائِسُ دَارِهِمُ المَأْخُوذِ عَنْوَةً. وَقَالَ فِي شَرْحِهِ لِكَلَامِهِ هَذَا: إِنْ كَانَتْ بِلَادُهُمْ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَجَبَ هَدْمُ مَا بِهَا مِنْ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَدَيْرٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ رَحَلُوا عَنْ بِلَادِهِمْ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، لَمْ يُمَكَّنُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.

[113] وَقَدْ دَرَجَ العَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي ‹مُخْتَصَرِهِ›[1] عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ، وَأَنَّ لِلْعَنْوِيِّ إِحْدَاثَ الكَنِيسَةِ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ. وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ مَشَى مَعَ اللَّخْمِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ فِي الأَرْضِ العَنْوِيَّةِ الَّتِي أُقِرَّ فِيهَا أَهْلُهَا بِقَوْلِهِ: وَلِلْعَنْوِيِّ إِحْدَاثُ |←| كَنِيسَةٍ إِنْ شَرَطَ. وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ- الَّتِي فَسَّرَهَا أَبُو الحَسَنِ الصُّغَيِّرُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ شُرَّاحِهَا بِأَرْضِ العَنْوَةِ- بِقَوْلِهِ[2]: لَا بِبَلَدِ

|15|

(1) انظر: خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص 118.

(2) انظر: المصدر السابق، ص 118.

الإِسْلَامِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِزِيَادَةِ القَيْدِ الوَاقِعِ فِي قَوْلِ الإِمَامِ مَالِكٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُم عَهْدٌ أُعْطُوهُ[1].

[114] وَلَكِنْ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ فِي تَقْسِيمِهِ الأَرْضَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ لَا يُسَمِّي هَذِهِ بَلَدَ العَنْوَةِ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهَا بَلَدَ الإِسْلَامِ.

[115] وَقَدْ نَاقَشَ (القَاضِي)[2] البِسَاطِيُّ [ت: 842هـ] العَلَّامَةَ خَلِيلًا فِي ‹مُخْتَصَرِهِ› تَبَعًا لِشَارِحِهِ فِي قَوْلِهِ: وَلِلْعَنْوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شَرَطَ، مُشِيرًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ كَلَامَ [المُصَنِّفِ][3] عَلَى ظَاهِرِهِ[4]: وَاللهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُخَالِفُ ذَلِكَ. ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ ‹الجَوَاهِرِ› الَّذِي مَرَّ آنِفًا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا فِي الإِبْقَاءِ،

---

(1) انظر: سحنون: المدونة الكبرى، 4/ 424.

(2) مصحفة في ‹الأصل›، والمثبت من بقية النسخ.

(3) في ‹الأصل› وبقية النسخ: "المص"، وهي اختصار لكلمة المصنف، وجرينا على استبدالها فيما يأتي من مواطن.

(4) قاله البساطي، بحسب الظن، في كتابه: شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل. وانظر: القرافي: الدرر النفائس، ص147، 148.

وَكَلَامُ [المُصَنِّفِ] فِي الإِحْدَاثِ، قُلْتُ: لَا يُشَكُّ أَنَّ الإِبْقَاءَ أَخَفُّ مِنَ الإِحْدَاثِ، فَإِذَا كَانَ فِي العَنْوَةِ لَا يَجُوزُ الإِبْقَاءُ، فَلَا يَجُوزُ الإِحْدَاثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. =

[116] (وَمُقْتَضَى جَوَابِهِ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ الإِحْدَاثُ مِنْ كَلَامِ ‹الجَوَاهِرِ› بِطَرِيقِ الأَوْلَى، وَمَعَ التَّأَمُّلِ يُفْهَمُ الأَمْرَانِ مَعًا مِنْهَا، لِأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُقِرَّ فِيهَا كَنِيسَةً، لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ[1]، لِأَنَّ الفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ أَمْثَالَ هَذَا اللَّفْظِ لِلسَّلْبِ المُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَوْ شَرَطَ لَهُمُ الإِحْدَاثَ، كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُ لِلْكَنِيسَةِ فِيهَا، فَلِذَا اسْتَدَلَّ لِهَدْمِ القَدِيمِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ كَنَائِسِهِمْ. وَالبِسَاطِيُّ جَعَلَ السَّلْبَ مُنْصَبًّا عَلَى الإِقْرَارِ فِيهَا، وَرَأَى أَنَّ الإِقْرَارَ فَرْعُ الوُجُودِ، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ حَالَ الفَتْحِ، فَفَهِمَ الكَلَامَ عِنْدَهُ عَلَى القَدِيمَةِ)[2].

---

(1) قارن بالنص المنقول عن عقد الجواهر، الفقرة [104].

(2) ليست في المطبوع من الدرر النفائس، مع أنها محملة، في رأيي، بشيات أسلوب القرافي لا الدمنهوري.

[117] = عَلَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَهَذَا فِي الصُّلْحِ، وَأَمَّا فِي العَنْوَةِ، فَلَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ، ثُمَّ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ بَعْدُ، وَلَوْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ. انْتَهَى بِحُرُوفِهِ.

[118] وَقَدْ (دفع شَيْخُنَا الأُجْهُورِيُّ [ت: 975هـ] اعْتِرَاضَ)[1] البِسَاطِيِّ هَذَا، قَائِلًا: لَا يُعْتَرَضُ بِـ‹الجَوَاهِرِ›؛ لِأَنَّهُ مَشَى مَعَ ‹المُدَوَّنَةِ› عَلَى نَقْلِ ابْنِ عَرَفَةَ [الورْغَمِّي، ت: 803هـ] وَغَيْرِهِ. انْتَهَى. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا (صَدَّرْنَا)[2] بِهِ.

[119] فَإِنْ قُلْتَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ العَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي ‹مُخْتَصَرِهِ› بِقَوْلِهِ: لَا بِبَلَدِ الإِسْلَامِ الأَرْضَ المُخْتَطَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا يَشْمَلُ المُخْتَطَّةَ، [وَ][3] أَرْضَ الإِسْلَامِ الَّتِي

(1) في مطبوع الدرر النفائس، ص 148: "وقد وقع هذا الاعتراض لشيخنا الأجهوري"، ولعل الأصوب ما نقل الدمنهوري.

(2) إشكال في ‹الأصل›، والمثبت من بقية النسخ ومطبوع الدرر النفائس.

(3) في ‹الأصل› والنسخ جميعها: "مِن"، ولعل الصواب ما أثبتناه من مطبوع الدرر النفائس، ص148، لما مر مفتتح هذا الباب من حديث عن أصناف الأرض في الفقرات [90] إلى [92]، ولما سيأتي من صلة حديث القرافي في الفقرة [121].

وَقَعَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَرْضَ الَّتِي بنَاهَا المُسْلِمُونَ- قُلْتُ: يُبَعِّدُ إِرَادَتَهُ خُصُوصَ الأَرْضِ المُخْتَطَّةِ، وَإِخْرَاجَهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْعَنْوِيِّ.. إلخ"- كَوْنُهُ دَرَجَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ فِي الإِحْدَاثِ فِي العَنْوَةِ بِالشَّرْطِ، مَعَ كَوْنِ فَرْعِ المُخْتَطَّةِ لِابْنِ القَاسِمِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُرَادًا لَهُ لَعَطَفَهُ بِالوَاوِ دُونَ لَا، إِذْ حُكْمُ المُخْتَطَّةِ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ كَالعَنْوَةِ.

[120] فَإِنْ قُلْتَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَشَى فِي المُخْتَطَّةِ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ القَاسِمِ، قُلْتُ: لَا يُظَنُّ بِالمُصَنِّفِ ارْتِكَابُ قَوْلٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُهُ، فَضْلًا عَنْ تَصْحِيحِهِ وَتَرْجِيحِهِ. وَقَدْ سَلَفَ تَرَدُّدُ شُيُوخِ المَغَارِبَةِ فِي أَنَّ الغَيْرَ المُخَالِفَ فِي العَنْوَةِ هَلْ يُخَالِفُ فِي المُخْتَطَّةِ أَمْ لَا؟

[121] وَأَمَّا شُمُولُهُ لَهَا، أَعْنِي المُخْتَطَّةَ وَالأَرْضَ الَّتِي بنَاهَا المُسْلِمُونَ، وَلِأَرْضِ الإِسْلَامِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، فَلَيْسَ بِمُرَادٍ أَيْضًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا لِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ إِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ قَيْدًا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ، لَا فِي المُخْتَطَّةِ.

[122] وَأَمَّا حُكْمُ الكَنَائِسِ |←| القَدِيمَةِ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ عِنْدَهُ، أَعْنِي العَلَّامَةَ خَلِيلًا، فَالَّذِي فِي كَلَامِهِ النَّصُّ عَلَى الإِحْدَاثِ بِشَرْطٍ[1]، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَى بِهَدْمِ الكَنَائِسِ القَدِيمَةِ كَمَا يُتَبَادَرُ مِنْ سَوْقِ الكَلَامِ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَصْحَابِ المُخْتَصَرَاتِ، كَمَا مَرَّ عَنِ ‹الجَوَاهِرِ› وَ‹الذَّخِيرَةِ› وَغَيْرِهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَى إِبْقَاءَهَا، وَفِي الوَجْهَيْنِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ.

[123] لَكِنْ تَنْصِيصُ[2] اللَّخْمِيِّ عَلَى جَوَازِ الإِحْدَاثِ لِلْعَنْوِيِّ مَعَ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: الظَّاهِرُ تَرْكُ القَدِيمَةِ كَمَا كَانَتْ، وَمُتَابَعَةُ المُصَنِّفِ لَهُ فِي جَوَازِ الإِحْدَاثِ فِي العَنْوِيَّةِ بِالشَّرْطِ، دُونَ أَنْ يَتَّبِعَ مَا فِي ‹الجَوَاهِرِ› عَلَى عَادَتِهِ، وَكَذَا ‹الذَّخِيرَةِ› وَ‹المُذْهَبِ› وَ‹الإِرْشَادِ› وَ‹العُمْدَةِ›، حَيْثُ قَالُوا بِوُجُوبِ الهَدْمِ مُطْلَقًا، لِلْقَدِيمَةِ وَالحَادِثَةِ، كَمَا مَرَّ صَرِيحًا- يُشْعِرُ بِأَنَّهُ

(1) انظر: خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص118.

(2) هكذا ضبطها الدمنهوري في ‹الأصل› بالرفع، وحرصت نسخة ‹ل› على نقلها بهذه الصورة.

يَرَى بِمُوَافَقَةِ الشُّيُوخِ عَلَى مَا قَالَهُ اللَّخْمِيُّ مِنَ الظَّاهِرِ بِتَرْكِ القَدِيمَةِ، وَيُرَشِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: كَرَمِّ المُنْهَدِمِ[1].

[124] فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ اعْتَمَدَ اسْتِظْهَارَ اللَّخْمِيِّ، وَتَسْلِيمَ الشُّيُوخِ لَهُ، وَتَرَكَ مَا اخْتَصَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ المُخْتَصَرَاتِ، مَعَ كَوْنِ غَالِبِ المُخْتَصَرَاتِ مُبَيِّنَةً لِمَا بِهِ الفَتْوَى؟ قُلْتُ: قَدْ مَرَّ أَنَّهُ دَرَجَ مَعَ ‹المُدَوَّنَةِ›، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الاعْتِبَارَ عِنْدَ أَهْلِ المَذْهَبِ اتِّبَاعُ طَرِيقِ ‹المُدَوَّنَةِ› وَشُيُوخِهَا، وَاللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ سَلَّمُوا مَقَالَتَهُ مِنْ شُرَّاحِ ‹المُدَوَّنَةِ› قَدْ دَرَجُوا عَلَى إِبْقَاءِ القَدِيمَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ [الجد، ت: 520هـ][2]: نِسْبَةُ ‹المُدَوَّنَةِ› إِلَى المَذْهَبِ كَنِسْبَةِ أُمِّ القُرْآنِ إِلَى الصَّلَاةِ، يُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَلَا يُسْتَغْنَى بِغَيْرِهَا عَنْهَا. فَلَا لَوْمَ عَلَى [المُصَنِّفِ] فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي المُخْتَصَرَاتِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ هُوَ المُنَاسِبَ لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ.

---

(1) انظر: خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص118.

(2) انظر: ابن رشد (الجد): المقدمات الممهدات، 1/ 44، 45.

[125] لَكِنْ مَرَّ[1] أَنَّ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ [ت: 386هـ][2] اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ عِنْدَ ضَرْبِ الجِزْيَةِ كَنِيسَةٌ إِلَّا هُدِمَتْ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الكَنِيسَةِ، وَإِنْ كَانُوا مُنْعَزِلِينَ عَنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ. فَظَاهِرُهُ المَنْعُ مِنَ الإِحْدَاثِ، وَلَوْ مَعَ الشَّرْطِ، وَقَدْ عَلِمْتَ جَوَازَهُ مَعَ الشَّرْطِ.

[126] وَأَمَّا رَمُّ الكَنَائِسِ القَدِيمَةِ فِيهَا، أَيْ: فِي أَرْضِ العَنْوَةِ، فَقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي «مُخْتَصَرِهِ» مُشَبِّهًا بِمَا قَبْلَهُ: وَلِلْعَنْوِيِّ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ إِنْ شَرَطَ، وَإِلَّا فَلَا، كَرَمِّ المُنْهَدِمِ[3]. وَقَدْ وَقَعَ لَهُ فِي هَذَا الكِتَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ تَارَةً يُشَبِّهُ الشَّرْطَ وَمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي كَلَامِهِ تَامًّا، وَتَارَةً يُشَبِّهُ بِالمُخْرَجِ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُهُ

(1) لم يمر هذا النص في الكتاب الراهن، لأن القول هنا للقرافي في كتابه الدرر النفائس. فتنبه!

(2) انظر: ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، 3/ 376.

(3) انظر: خليل بن إسحاق: مختصر خليل، ص118.

فَقَطْ، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي الجُمْلَةِ. وَكَلَامُهُ هُنَا مُحْتَمِلٌ لِلْوَجْهَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ المُتَبَادَرَ التَّشْبِيهُ بِالشَّرْطِ وَمَا خَرَجَ مِنْهُ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الإِحْدَاثِ فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ.

[127] وَبَعْدَ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ كَلَامُهُ هَذَا فِي رَمِّ المُنْهَدِمِ أَنَّهُ فِي الكَائِسِ القَدِيمَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالقَدِيمَةِ اعْتِمَادًا عَلَى التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ إِحْدَاثُهَا بِالشَّرْطِ فَأَحْرَى اشْتِرَاطُ رَمِّ القَدِيمِ مِنْهَا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ المُتَبَادَرَ مِنْ سَوْقِ الكَلَامِ عِنْدَهُ عَدَمُ إِبْقَاءِ القَدِيمَةِ فِي العَنْوَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ التَّقْيِيدِ مَقْصُودًا، لِيَشْمَلَ مَا إِذَا اشْتُرِطَ رَمُّ القَدِيمِ، وَمَا إِذَا اشْتُرِطَ الإِحْدَاثُ وَالرَّمُّ فِي الحَادِثَةِ إِنْ حَدَثَ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّصِّ عَلَى عَيْنِهِ كَذَلِكَ فِي كَلَامِ أَهْلِ المَذْهَبِ.

[128] وَقَدْ مَرَّ عَنْ أَصْحَابِ المُخْتَصَرَاتِ هَدْمُ القَدِيمَةِ، فَضْلًا عَنْ إِبْقَائِهَا بِلَا رَمٍّ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ إِفْتَاءُ الجَدِّ كَمَا مَرَّ، وَسَبَقَ أَنَّ قَضِيَّةَ إِطْلَاقِ الظَّاهِرِ الوَاقِعِ فِي كَلَامِ اللَّخْمِيِّ تَرْكُهَا بِلَا رَمٍّ، لَكِنَّ الاشْتِرَاطَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ.

|17|

[129] وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ بِجَوَازِ الرَّمِّ؛ |➡| إِنَّمَا هُوَ فِي الأَرْضِ الصُّلْحِيَّةِ كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِهِ صَرِيحًا.

[130] فَإِن قُلْتَ: هَلَّا حَمَلْتَ قَوْلَهُ: "كَرَمِّ المُنْهَدِمِ" عَلَى الصُّلْحِيَّةِ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مُشْتَمِلًا عَلَى حُكْمِ الإِحْدَاثِ فِي العَنْوِيَّةِ، وَرَمِّ القَدِيمِ فِي الصُّلْحِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَمَّا قَدَّمَ الكَلَامَ عَلَى أَنَّ لِلْعَنْوِيِّ الإِحْدَاثَ وَشَبَّهَ بِهِ الرَّمَّ، وَأَخَّرَ عَنِ الوَجْهَيْنِ الكَلَامَ عَلَى الصُّلْحِيِّ؛ أَشْعَرَ أَنَّ قَوْلَهُ: "كَرَمِّ المُنْهَدِمِ" خَاصٌّ بِالكَنَائِسِ القَدِيمَةِ الَّتِي فِي أَرْضِ العَنْوَةِ.

[131] فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا تَكَرَّرَ أَخْذُ الكُفَّارِ أَرْضًا مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ تُعَادُ لَهُمْ قَهْرًا عَلَى الكُفَّارِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ تُحْدِثُ الكُفَّارُ كَنَائِسَ، كَمَا هُوَ الوَاقِعُ فِي دِمْيَاطَ[1]: هَلْ

(1) كان لموقع دمياط الجغرافي كبير الأثر في تكرار مأساة احتلالها، حيث البحر المتوسط الذي أغرى البيزنطيين الروم، ومن بعدهم الأوربيين، بإرسال حملاتهم العسكرية على مصر من جهة ثغرها المتصل بنهر النيل، وتلقانا منذ القرن الأول للهجرة عشرات الغارات المزعجة، لدرجة دفعت المماليك فيما بعد حملة لويس التاسع (648هـ) إلى تخريبها! للمزيد انظر: جمال الشيال: مجمل تاريخ دمياط، ص10- 60.

يُحْكَمُ عَلَى كُلِّ كَنِيسَةٍ، تَجَدَّدَ بَعْدَهَا أَخْذُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، أَمِ الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا قَدِيمَةً تَقَدُّمُهَا عَلَى الْبِعْثَةِ؟ قُلْتُ: الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ أَنَّ الْقَدِيمَ مَا كَانَ سَابِقًا عَلَى الأَخْذِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فِي كَلامِهِمْ}[1]. انْتَهَى.

[132] وَالجَدُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ جَدُّ أَبِيهِ لأُمِّهِ، العَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الدِّينِ القَرَافِيُّ [ت: 867هـ]، وَنَصُّ الإِفْتَاءِ وَهُوَ بِقَوْلِ ابْنِ المَاجِشُونِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، لَا يُعَادُ مَا انْهَدَمَ مِنَ الكَنَائِسِ وَلَا يُرَمُّ فِي أَرْضٍ عَنْوِيَّةٍ وَلَا صُلْحِيَّةٍ، وَلَوْ ثَبَتَ وُجُودُ أَصْلِهَا حِينَ العَهْدِ، إِذْ لَوْ فُرِضَ فَلَابُدَّ مِنَ العَهْدِ عَلَى التَّرْمِيمِ، وَالعَهْدُ عَلَى إِبْقَاءِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ لَا يَسْتَدْعِي إِحْدَاثًا، وَالتَّرْمِيمُ إِحْدَاثٌ، فَضْلًا عَنِ الإِعَادَةِ، وَلَوْ وَقَعَ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُوَفَّى لِلصُّلْحِيِّ فَضْلًا عَنِ العَنْوِيِّ بِاشْتِرَاطِ الإِحْدَاثِ لِبُطْلَانِهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ تُخَالِفُ مَا

---

(1) انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص143- 152.

قَدَّمْنَاهُ لَمْ نُعَوِّلْ عَلَيْهَا، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا، إِعْزَازًا لِكَلِمَةِ الإِيْمَانِ، وَمَنْ سَاعَدَهُمْ عَلَى إِقَامَةِ مَجْدٍ وَإِظْهَارِ نَصْرٍ فَهُوَ رِضًى بِالكُفْرِ، بَلْ فَوْقَهُ، وَالرِّضَى بِالكُفْرِ كُفْرٌ ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22] وَاللهُ يَنْتَقِمُ لِدِينِهِ[1]. انْتَهَى.

[133] قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: بَلْ قَالَ.. إلخ- هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

[134] وَقَالَ الْبَدْرُ أَيْضًا فِي ‹الدُّرَرِ النَّفَائِسِ› مَا نَصُّهُ: {الخَاتِمَةُ فِي بَيَانِ الْمَقْصُودِ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ ‹الْمُدَوَّنَةُ› وَشُيُوخُهَا جَوَازُ الإِحْدَاثِ لِلْعَنْوِيِّ بِالشَّرْطِ وَإِبْقَاءُ القَدِيمَةِ، وَأَنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُخْتَصَرَاتِ؛ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الإِحْدَاثِ وَإِبْقَاءِ القَدِيمَةِ وَأَنَّ الرَّمَّ غَيْرُ جَائِزٍ، وَقَدْ أَفْتَى بِمَا فِي الْمُخْتَصَرَاتِ الجَدُّ كَمَا مَرَّ.

(1) انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص141، 142.

[135] وَقَدْ وَقَفتُ لِشَيْخِ شيُوخِنَا وَحِيدِ دَهْرِهِ، مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ اللَّقَانِيِّ [ت: 958هـ]، مَا ظَاهِرُهُ اتِّبَاعُ مَا فِي المُخْتَصَرَاتِ، دُونَ مَا فِي كَلَامِ العَلَّامَةِ خَلِيلٍ، فَإِنَّهُ أَفَادَ مَسْأَلَةً تَكُونُ واقِعَةُ الحَالِ أَحْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ اتِّخَاذُهُمْ بَيْتًا يَكُونُ مُجْتَمَعًا لِصَلاتِهِمْ، وَبَنَى مَنْعَهُ عَلَى مَنْعِ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ، فَظَاهِرُهُ المَنْعُ مُطْلَقًا، أَعْنِي مَعَ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ.

[136] وَنَصُّ مَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّهِ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ: فَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ وَاقِعَةٍ حَدَثَتْ بِالقَاهِرَةِ المَحْرُوسَةِ، وَهِيَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ اليَهُودِ اتَّخَذُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِهِمْ مُجْتَمَعًا لِصَلَاتِهِمْ، فَصَارُوا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ فِيهِ جَمَاعَةً: فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُمَكَّنُونَ مِنْهُ؟

[137] فَأَجَبْتُ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ شَارِحُ ‹المُدَوَّنَةِ›: الكَنِيسَةُ هِيَ مَوْضِعُ تَعَبُّدِ اليَهُودِ، انْتَهَى.

18

وَعَلَى هَذَا، فَلا يُمَكَّنُونَ مِنْ إِحْدَاثِ ذَلِكَ وَيُمْنَعُونَ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثُ كَنِيسَةٍ بِبَلْدَةِ |ب| الإِسْلَامِ، وَنُصُوصُ المَذْهَبِ (مُتَظَافِرَةٌ)[1] عَلَى مَنْعِهِ، وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ.

[138] ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُسَمِّيهِ كَنِيسَةً، فَنَقُولُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الكَنِيسَةِ أَيْضًا فِي المَنْعِ وَعَدَمِ التَّمْكِينِ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ العَوفِيُّ [ت: 758هـ] شَارِحُ «المُدَوَّنَةِ»[2]: إِنَّ أَرْضَ العَنْوَةِ لَمَّا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَهْلِ العَنْوَةِ فِيهَا شَيْءٌ، وَإِقْرَارُهُمْ فِيهَا لَيْسَ بِالَّذِي يُخْرِجُ الأَرْضَ عَنْ مِلْكِ المُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ لَهُمْ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا وَمُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ. فَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ لَهُمْ

---

(1) كذا في جميع النسخ، وفي نسخة من نسخ القرافي: (متظاهرة)، أفاده المحقق في الهامش، ص154، ولعلها الأقرب.

(2) أظن أنه أبو الحرم مكي بن عوف، في شرحه على تهذيب المدونة: المعروف بالعوفية. يقول ابن فرحون: "ألف شرحا عظيما على التهذيب لأبي سعيد البرادعي [كذا]، وعدة مجلداته ستة وثلاثون مجلدا، وكان يقيده على دروسه التي كان يلقيها في المدرسة العوفية، وكان يحضر عنده فضلاء ويتحرر بينهم بحوث فيكتبها في الحواشي، فكمل على هذا الحال". انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، 1/ 293؛ بتصرف.

أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَرْضٍ لَيْسَتْ لَهُمْ [مَا][1] هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ مَالِكِهَا- يَعُمُّ المَنْعَ مِنْ إِحْدَاثِ مُجْتَمَعٍ لِصَلاَتِهِمْ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ.

[139] وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ [ت: 390هـ]، مِنَ المَالِكِيَّةِ، فِي شَأْنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَا يُتْرَكُونَ أَنْ يُحْدِثُوا مَا لَمْ يَكُنْ؛ نَقَلَهُ عَنْهُ القُرْطُبِيُّ فِي ‹تَفْسِيرِهِ›[2]. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي ‹الكَافِي›: وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فِي الكَنَائِسِ لَمْ يَزِيدُوا فِيهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِحْدَاثِ غَيْرِهَا[3]. انْتَهَى. وَهَذَانِ النَّقْلَانِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُمَا فِي إِفَادَةِ العُمُومِ وَالمَنْعِ مِنْ إِحْدَاثِ مُجْتَمَعٍ لِصَلاَتِهِمْ بِكُلِّ وَجْهٍ.

[140] وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّ مَا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ كَالكُوفَةِ وَ[البَصْرَةِ][4] وَبَغْدَادَ فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ فِيهَا

---

(1) في ‹الأصل› (مما)، والصواب ما أثبتناه من الدرر النفائس، ص155.

(2) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 14/ 410.

(3) انظر: ابن عبد البر: الكافي، 1/ 418.

(4) في ‹الأصل›: "بصرة"، والمثبت من مطبوعة الدرر النفائس، ص155.

إِحْدَاثُ بِيعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ وَلَا صَوْمَعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ. ثُمَّ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى الخِلَافَ فِيهَا بَيْنَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المُجْمِعِينَ فِي الصُّورَةِ الأُولَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

[141] وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَكَتَبَهُ الفَقِيرُ نَاصِرُ الدِّينِ اللَّقَانِيُّ المَالِكِيُّ، حَامِدًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا. هَكَذَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ.

[142] وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاسُ الوَاقِفُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ المُعَوَّلِ عَلَيْهِ [فِي المَذْهَبِ][1] - عَدَمُ جَوَازِ الإِحْدَاثِ، وَمَنْعُ الرَّمِّ فِي القَدِيمِ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِإِعْلَاءِ الدِّينِ، وَخِذْلَانِ الكُفْرِ وَذُلِّ أَهْلِهِ، زَادَ اللهُ حَالَهُمْ بَوَارًا، كَمَا جَعَلَ مَآلَهُمْ وَمَنْ مَالَ لَهُمْ نَارًا، وَأَخْلَى مِنْهُمْ مَسَاكِنَ وَدِيَارًا، وَقَطَعَ دَابِرَهُمْ وَلَا أَبْقَى مِنْهُمْ دَيَّارًا، كِبَارًا وَصِغَارًا.

(1) زيادة من مطبوع الدرر النفائس، ص156.

[143] رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا}[1]. انْتَهَى.

[144] وَبِمَا تَقَدَّمَ تَعْلَمُ امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، وَامْتِنَاعَ إِبْقَائِهَا وَتَرْمِيمِهَا فِي مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّ مِصْرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَأَنَّ الْقَاهِرَةَ بَلْدَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ، وَمَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ، كَمَا قَالَ جَدُّ أَبِي الْبَدْرِ، خَاسِرٌ وَهَالِكٌ.

[145] هَذَا، وَجَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْغُرَرِ مُقْتَبَسٌ مِنْ مِصْبَاحِ مِشْكَاةِ ‹الدُّرَرِ›، وَمِنْ خَطِّ الْبَدْرِ نَقَلْتُ[2]، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ بِلَا ارْتِيَابٍ.

---

(1) انظر: بدر الدين القرافي: الدرر النفائس، 153- 156.

(2) تأسيسا على ذلك كان من الممكن توصيف ناتج منجز الدمنهوري في هذا الباب بأنه نسخة ناقصة لكتاب القرافي، ولو تبنى هذا التوصيف محقق كتاب الدرر النفائس لتحاشى كثيرا من تحريفات النسخ الخطية التي اعتمد عليها في إخراجه.



الباب الثالث

في الجواب على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

[ت: 204هـ]



[146] اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ البَلْدَةِ ثَلاثَةٌ، **الأَوَّلُ:** البَلْدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي بَنَاهَا المُسْلِمُونَ كَالقَاهِرَةِ وَبَغْدَادَ، وَمِثْلُهَا مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَاليَمَنِ. وَحُكْمُ هَذَا القِسْمِ امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ فِيهِ وَنَحْوِهَا، مِنْ كُلِّ مُجْتَمَعٍ لِعِبَادَةِ الكُفَّارِ، كَالبِيعَةِ وَالصَّوْمَعَةِ وَبَيْتِ النَّارِ وَبَيْتِ الصَّنَمِ، وَوُجُوبُ هَدْمِ مَا أُحْدِثَ =

[147] =[1] وَلَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَمْكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ، وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ أُحْدِث بَعْدَ إِحْدَاثِ البَلْدَةِ أَوِ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا أَوْ فَتْحِهَا أَوْ وُجِدَ عِنْدَهَا- يَبْقَى لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاتَّصَلَ بِهِ العُمْرَانُ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ. وَقَوْلُنَا لِعِبَادَةِ

(1) جاءت هذه الفقرة على حاشية الأصل (نسخة المؤلف)، متبوعة بعلامة التصحيح، ومشارا إلى موضعها من المتن، ومن ثم اتفقت النسخ الخطية الأخرى جميعها على احتذائه. بيد أن تأمل فحواها يشي عن علاقتها الضعيفة بسياق الحديث عن الأرض التي بناها المسلمون أو التي أسلم عليها أهلها. وربما يشرح لنا الطريقة التي قفزت بها إلى هذا المكان أننا سنصادفها بعبارات مقاربة بعد قليل، بصفتها نصا للرملي. انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [157].

الكُفَّارِ احْتِرَازٌ عَمَّا بَنَوهُ مِنْ ذَلِكَ لِنُزُولِ المَارَّةِ وَلَوْ مِنْهُمْ؛ فَيَجُوزُ.

[148] **الثَّانِي:** البَلْدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الحَرْبِيِّينَ وَفُتِحَتْ عَنْوَةً؛ أَيْ: قَهْرًا بِالسَّيْفِ، كَمِصْرَ العَتِيقَةِ وَأَصْبَهَانَ. وَحُكْمُ هَذَا القِسْمِ كَالَّذِي قَبْلَهُ، فَيَمْتَنِعُ إِحْدَاثُ المَعْدُومِ، وَيَجِبُ هَدْمُ المَوْجُودِ؛ |19| لِمِلْكِ المُسْلِمِينَ لَهَا بِالاسْتِيلَاءِ. ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ حُكْمُ الرَّمِّ مِنْ وُجُوبِ الهَدْمِ، فَيَكُونُ مُمْتَنِعًا؛ لِأَنَّ جَوَازَهُ فَرْعُ جَوَازِ الإِبْقَاءِ.

[149] **الثَّالِثُ:** البَلْدَةُ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ يَدِ الكُفَّارِ وَفَتَحْنَاهَا صُلْحًا، كَبَيْتِ المَقْدِسِ، فَلِلصُّلْحِ أَرْبَعُ صُوَرٍ:

[150] الأُولَى: أَنْ يَكُونَ (الصُّلْحُ)[1] مُطْلَقًا، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ كَوْنِ البَلْدَةِ لَنَا، وَلَمْ نَشْرُطِ الإِحْدَاثَ فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ، وَلَا الإِبْقَاءَ فِي مَسْأَلَةِ الهَدْمِ؛ فَالحُكْمُ امْتِنَاعُ الإِحْدَاثِ وَوُجُوبُ الهَدْمِ أَيْضًا.

---

(1) يشبه أن يكون مضروبا عليها في «الأصل»، فيما أثبتتها بقية النسخ.

[151] الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ بِشَرْطِ كَوْنِ البَلَدِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَه، الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ كَوْنِ البَلَدِ لَنَا مَعَ شَرْطِ الإِحْدَاثِ أَوِ الإِبْقَاءِ؛ فَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا نَمْنَعُهُمُ الإِحْدَاثَ، وَلَا نَتَعَرَّضُ لِلْهَدْمِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي الَّتِي يُقَرُّونَ عَلَيْهَا كَشُرْبِ الخَمْرِ، فَلَوْ شُرِطَ الإِبْقَاءُ فَقَطْ فِي الصُّورَةِ الأَخِيرَةِ مَنَعْنَاهُمُ الإِحْدَاثَ، وَلَهُمْ تَرْمِيمُ مَا لَهُمْ إِبْقَاؤُهُ وَإِعَادَتُهُ بَعْدَ الانْهِدَامِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.

[152] قَالَ [زكريا الأنصاري، ت: 926هـ] فِي ‹المَنْهَجِ› مَعَ ‹شَرْحِهِ›: {وَلَزِمَنَا مَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا، كَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهِمَا، وَلَزِمَنَا هَدْمُهُمَا بِبَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ كَبَغْدَادَ وَالقَاهِرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَاليَمَنِ وَالمَدِينَةِ، أَوْ فَتَحْنَاهُ عَنْوَةً كَمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ، أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ لَنَا وَلَمْ نَشْرُطْ إِحْدَاثَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ المَنْعِ، وَلَا إِبْقَاءَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ الهَدْمِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا، لَا بِبَلَدٍ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا وَشُرِطَ كَوْنُهُ لَنَا

مَعَ إِحْدَاثِهِمَا فِي [الأُولَى][1] أَوْ إِبْقَائِهِمَا فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ شُرِطَ كَوْنُهُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ، فَلَا نَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَهُمَا وَلَا نَهْدِمُهُمَا، لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَهُمْ، وَكَأَنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا إِحْدَاثَهُمَا أَوْ [إِبْقَاءَهُمَا][2] فِيمَا إِذَا شُرِطَ لَنَا.

[153] نَعَمْ، لَوْ [وُجِدَتَا][3] بِبَلَدٍ لَمْ نَعْلَمْ إِحْدَاثَهُمَا بِهِ بَعْدَ إِحْدَاثِهِ، أَوِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ فَتْحِهِ، وَلَا وُجُودَهُمَا بِهِ – عِنْدَهَا لَمْ نَهْدِمْهُمَا، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَرِّيَّةٍ فَاتَّصَلَتْ بِهِمَا عِمَارَتُنَا}[4]. انْتَهَى.

[154] وَقَوْلُهُ: "وَالمَدِينَةَ" يَأْتِي مَا فِيهِ (آنِفًا)[5].

---

(1) في ‹الأصل› وجميع النسخ: "الأولين"، ولعل الأوفق ما أثبتناه من مطبوعة فتح الوهاب.

(2) محرفة في ‹الأصل› وجميع النسخ: "إبقائهما"، والصواب ما أثبتناه.

(3) في ‹الأصل› وجميع النسخ: "وجدنا". ولعل الصواب ما أثبتناه من مطبوع فتح الوهاب.

(4) انظر: زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 2/ 181.

(5) كذا في الأصل وجميع النسخ. والمعروف أن "آنفا" تحيل على الفائت من الكلام لا اللاحق!

[155] وَقَالَ [الرملي، ت: 1004هـ] فِي أَصْلِهِ مَعَ ‹شَرْحِهِ›: {وَنَمْنَعهم حَتْمًا إِحْدَاث كَنِيسَة وَبِيعَة وَصَومعَة لِلتَّعبُّدِ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ كَالقَاهِرَةِ وَالبَصْرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَاليَمَنِ.

[156] وَقَوْلُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ: كَالمَدِينَةِ مَحَلُّ وِقْفَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الحِجَازِ، وَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ سُكْنَاهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ[1].

[157] وَيُهْدَمُ وُجُوبًا مَا أَحْدَثُوهُ، وَلَوْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ هَدْمُهُ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَمْكِينِهِمْ مِنْهُ بَاطِلٌ. وَمَا وُجِدَ وَلَمْ يُعْلَمْ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ الإِحْدَاثِ أَوِ الإِسْلَامِ أَوِ الفَتْحِ يَبْقَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَاتَّصَلَ بِهِ العُمْرَانُ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا يَأْتِي فِي الصُّلْحِ. أَمَّا مَا بُنِيَ مِنْ ذَلِكَ لِنُزُولِ المَارَّةِ وَلَوْ مِنْهُمْ فَيَجُوزُ.

[158] وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً كَمِصْرَ، عَلَى مَا مَرَّ، وَبِلَادِ المَغْرِبِ- لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ مِنْ ذَلِكَ،

---

(1) قال الشبراملسي تعليقا على هذا الاعتراض: "قد يجاب بأن مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فقط، فلا ينافي أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الإقامة فيه". انظر: الشبراملسي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، 7/ 229.

وَيَجِبُ هَدْمُ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ؛ لِمِلْكِ المُسْلِمِينَ لَهَا بِالاسْتِيلَاءِ، وَلَا يُقَرُّونَ فِي كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ حَالَ الفَتْحِ يَقِينًا فِي الأَصَحِّ.

[159] أَوْ فُتِحَ صُلْحًا (بِشَرْطِ الأَرْضِ)[1] لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ بِخَرَاجٍ، وَإِبْقَاءِ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا لَهُمْ- جَازَ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ إِذَا جَازَ بِشَرْطِ كَوْنِ جَمِيعِ البَلَدِ لَهُمْ فَبَعْضُهَا بِالأَوْلَى.

[160] وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَإِبْقَاءُ مَنْعِ الإِحْدَاثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْعُ شَرْطِ الإِحْدَاثِ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَدْعُ لَهُ ضَرُورَةٌ. وَإِنْ أُطْلِقَ شَرْطُ الأَرْضِ لَنَا وَسُكِتَ عَنْ نَحْوِ الكَنَائِسِ، فَالأَصَحُّ المَنْعُ مِنْ إِبْقَائِهَا وَإِحْدَاثِهَا، فَتُهْدَمُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جَمِيعِ الأَرْضِ لَنَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْقَائِهِمْ إِبْقَاءُ مَحَلِّ عِبَادَتِهِمْ؛ فَقَدْ يُسْلِمُونَ، وَقَدْ يُخْفُونَ عِبَادَتَهُمْ |←|

|20|

(1) في النسخ الخطية: "بشرط كون الأرض"، في حين أن كلمة "كون" مضروب عليها في الأصل، موافقا بذلك مطبوعة نهاية المحتاج. وكأن قلم المصنف كان قد سبق إليها قبل ترداد النظر في مورد النقل.

[161] أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا، قُرِّرَتْ كَنَائِسُهُمْ وَنَحْوُهَا، وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ.

[162] وَحَيْثُ قِيلَ هُنَا: لَهُمْ كَذَا، فَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ تَعَرُّضِنَا لَهُمْ، لَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ المَعَاصِي الَّتِي يُقَرُّونَ عَلَيْهَا}[1]. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

[163] قَالَ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ [ت: 1087هـ] عَلَيْهِ[2]: قَوْلُهُ: كَمِصْرَ، أَيِ: القَدِيمَةَ، وَمِثْلُهَا فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ مِصْرُنَا الآنَ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حَالَةَ الفَتْحِ، فَأَرْضُهَا المَنْسُوبَةُ إِلَيْهَا لِلْغَانِمِينَ، فَتَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ مَا كَانَ مَوْجُودًا حَالَ الفَتْحِ، وَبِهِ تَعْلَمُ وُجُوبَ هَدْمِ مَا فِي مِصْرِنَا وَمِصْرَ القَدِيمَةِ مِنَ الكَنَائِسِ المَوْجُودَةِ الآنَ. انْتَهَى.

---

(1) انظر: الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 7/ 229، 230.

(2) انظر: الشبراملسي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، 7/ 229. وننبه على ما ربما يلحظه المتأمل من تكلف في نسبة هذه الأرض للغانمين في الوقت الذي يلح المصنف على كونها أنشئت بعد الفتح. وبعبارة أخرى إنهما ركيزتان يمكن الاستناد إليهما على نحو منفصل غير تركيبي.

[164] قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فِي المُقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهَا بَلَدٌ إِسْلَامِيَّةٌ، فَهُوَ دَلِيلٌ (ثَانِي)[1] عَلَى وُجُوبِ هَدْمِ مَا فِيهَا، وَامْتِنَاعِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ كَمَا سَلَفَ.

[165] وَقَالَ [زكريا الأنصاري] فِي ‹الرَّوْضِ› مَعَ ‹شَرْحِهِ›: {وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرُّهْبَانِ فِي بَلَدٍ أُحْدِثَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، كَبَغْدَادَ وَالكُوفَةِ وَالبَصْرَةِ، أَوْ بَلَدٍ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَاليَمَنِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا صَارَ مِلْكًا لَنَا، وَلِأَنَّ إِحْدَاثَهَا مَعْصِيَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِنَا، وَإِنْ شُرِطَ إِحْدَاثُهَا فِي بِلَادِنَا فَسَدَ العَقْدُ لِفَسَادِ الشَّرْطِ[2].

---

(1) كذا بإثبات الياء في ‹الأصل› وجميع النسخ، ولها تخريج لغوي، ولذا أبقيناها على هيئتها.

(2) الشروط الفاسدة عند الشافعية على نوعين: شروط تفسد العقد والتصرف، وشروط تُلغى ويصح العقد والتصرف، وتحت النوع الأول تندرج الشروط المخالفة للشرع، والمخالفة لمقتضى العقد، والمؤدية إلى جهالة. ولسنا نعدم في كل حالة من يذهب إلى القول بصحة العقد وإلغاء الشرط. للمزيد انظر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: موسوعة الفقه الإسلامي، 11/ 204- 219. وبتأمل النصوص الشرعية وإجماعات

[166] وَلَوْ فَتَحْنَا بَلَدًا عَنْوَةً نَقَضْنَا كَنَائِسَهُمُ الْقَائِمَةَ؛ لِأَنَّا مَلَكْنَاهَا بِالِاسْتِيلَاءِ، فَيَمْتَنِعُ إِبْقَاؤُهَا كَنَائِسَ، وَلَمْ نبقِ (لَهُمْ)[1] شَيْئًا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِهِمْ كَذَلِكَ.

[167] أَوْ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا وَيَسْكُنُونَهَا بِخَرَاجٍ، وَشَرَطُوا إِبْقَاءَ الْكَنَائِسِ مَثَلًا لَهُمْ أَوْ إِحْدَاثَهَا؛ مُكِّنُوا مِنْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْهَا =

[168] وَقَوْلُهُ: مُكِّنُوا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ: جَازَ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ عَدَمُ الْمَنْعِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ[2].

أئمة الدين التي تفيد منعهم إحداث كنيسة في ديار مصرها المسلمون أو أسلم عليها أهلها، نتفهم كيفية وقوع الحالة الأولى من حالات الفساد، وباستحضار الصغار، على سبيل التمثيل، بوصفه أحد مقتضيات عقد الذمة، نتفهم كيفية وقوع الحالة الثانية.

(1) استظهرناها في ‹الأصل›: "لم"، والمثبت من بقية النسخ، وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب.

(2) لعل الإمام السبكي الشافعي في بحث هذه المسألة من أكثر الفقهاء منافحة عن هذا الفرق وتشديدا عليه، وأقصد الفرق بين القول بالجواز والقول بعدم المنع، وإلى هذا أيضا إبراز الفرق بين الخطاب الفقهي

[169] = وَإِلَّا، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَشْرُطُوا ذَلِكَ مُنِعُوا، وَلَوْ مِنْ إِبْقَائِهَا، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِهَا، لِأَنَّ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ الْبَلَدَ كُلَّهُ صَارَ لَنَا، أَوْ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا لَمْ يُمْنَعُوا مِنَ الْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ الْمِلْكَ وَالدَّارَ لَهُمْ}[1]، انْتَهَى.

[170] وَقَدْ أَفْتَى الشِّهَابُ الرَّمْلِيُّ [ت: 957هـ][2] حِينَ سُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الذِّمِّيِّينَ اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ لِلتَّعَبُّدِ

الموجه للخاصة والفتوى الموجهة للعامة، أملا في كبح جماح الأبواق المتلقفة مقولات الفقهاء دون تأمل سياقاتها، ودون مراعاة مقاصد الشرع وأصوله العامة الضابطة. يقول السبكي: "فالذي يقول لا يمنعون- لا يقول بأنهم مأذون لهم ولا أنه حلال لهم جائز، وإن وقع ذلك في كلام بعض المصنفين فهو محمول على إطلاق العبارة، والإحالة على فهم الفقيه لما عرف قواعد الفقه، فلا يغتر جاهل بذلك، والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء، وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام، فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره". انظر: السبكي: فتاوى السبكي، 2/ 370.

(1) انظر: زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، 4/ 219، 220.

(2) انظر: الرملي (الشهاب): الفتاوى، 4/ 58- 61.

بِوُجُوبِ مَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَشْهَدَ بِعِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ فِي ‹الأُمِّ›[1] وَبِجُمْلَةٍ مِنَ النُّقُولِ المُعْتَمَدَةِ فِي المَذْهَبِ.

[171] وَكُتُبُ المَذْهَبِ مُجْمِعَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّقُولِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُتَشَرِّعٍ أَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِالقَبُولِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهُ أَنَّ مِصْرَنَا القَاهِرَةَ وَمِصْرَ القَدِيمَةَ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ وَلَا إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنَ الكَنَائِسِ المَوْجُودَةِ فِيهِمَا، بَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَسَلَكَ بِتَوْفِيقِهِ سُبْحَانَهُ أَحْسَنَ المَسَالِكِ، وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ، مُسْتَحِقٌّ لِلْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ غَايَةُ الوَبَالِ.

---

(1) تمام عبارة الإمام الشافعي المشار إليها هنا: "ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا، إنما يصالحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فنفتحها عنوة أو صلحا، فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد في بلاد بملكه منعه الإمام منه فيه، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه، ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا نواقيس، ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا عما كانوا عليه، إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد". انظر: الشافعي: الأم، 5/ 494.



الباب الرابع

في الجواب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

(رضي الله عنه)[1]

[ت: 241هـ]

---

(1) زيادة من ‹د›.



[172] اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ البَلْدَةِ ثَلاثَةٌ، **الأَوَّلُ:** البَلْدَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَهِيَ مَا أُحْدِثَتْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ كَالقَاهِرَةِ، وَحُكْمُ هَذَا القِسْمِ امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ، وَوُجُوبُ هَدْمِهَا إِذَا أُحْدِثَتْ.

[173] **القِسْمُ الثَّانِي:** البَلْدَةُ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الكُفَّارِ قَهْرًا كَمِصْرَ القَدِيمَةِ، وَحُكْمُهُ امْتِنَاعُ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِيهِ، وَمَا كَانَ قَائِمًا وَقْتَ الفَتْحِ لَا يَجِبُ هَدْمُهُ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ مَعَ عَدَمِ إِظْهَارِ شَيْءٍ مِنْ شِعَارِهِمْ فِيهِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رَمِّ مَا انْهَدَمَ، أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ كُلُّهَا، كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الزِّيَادَةِ، لَا مِنْ رَمِّ الشَّعَثِ.

[174] |21←| **القِسْمُ الثَّالِثُ:** الَّتِي فُتِحَتْ صُلْحًا، وَلِلصُّلْحِ حَالَتَانِ، الأُولَى: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الخَرَاجُ عَنْهَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ، الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا، فَلَهُمُ الإِحْدَاثُ بِالشَّرْطِ فَقَطْ.

[175] قَالَ [الحجَّاوي، ت: 968هـ] فِي ‹الإِقْنَاع›: {وَيمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَصَوْمَعَةِ رَاهِبٍ وَمَجْمَعٍ لِصَلوَاتِهِمْ، قَالَهُ [ابن سُنينة، ت: 616هـ] فِي ‹المُسْتَوْعِب›[1].

[176] وَمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الخرَاجُ عَنْهَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَخْتَارُونَ، وَإِنْ صُولِحُوا عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَهُمُ الإِحْدَاثُ بِشَرْطٍ فَقَطْ، وَلَا يَجِبُ هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فَتْحٍ، وَلَوْ كَانَ عَنْوَةً، وَلَهُمْ رَمُّ مَا تَشَعَّثَ مِنْهَا لَا الزِّيَادَةُ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتَهْدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ كُلُّهَا، أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا}[2]. انْتَهى.

[177] وَقَالَ [مرعي الكرمي، ت: 1033هـ] فِي ‹الغَايَة›، عَاطِفًا عَلَى المَمْنُوعِ مِنْهُ: {وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ، لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ فَتْحٍ، فَإِنْ شَرَطُوا

---

(1) انظر: ابن سنينة: المستوعب، 2/ 472.

(2) انظر: الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 140/2.

الإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ لَنَا جَازَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ كُلُّهَا، كَزِيَادَتِهَا لَا رَمِّ شَعَثِهَا.

[178] قَالَ الشَّيْخُ [ابن تيمية][1]: الكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ فِيهَا، لِأَنَّا

(1) انظر: ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 5/ 479. وينبغي التنبيه هنا على أن هذا النص، الذي نزع عن سياقه في بعض الكتب المعنية بتراث ابن تيمية- ربما بسبب الاجتهاد في ضم نظائره- ليس يذهب إلى جواز تعبد المسلمين في الكنائس، فضلا عن دخولها لمشاركة النصارى شعائرهم وأعيادهم أو إظهار الرضا بصنيعهم، ومن الممكن إثقال الهامش بنقل ما يؤكد هذا من كتبه، وأجدر من هذا، في نظري، تأمل هذا النص نفسه في صورته الكاملة ليتضح الآتي: اشتراطه أن تكون الكنيسة خالية من التماثيل والصور ومظاهر الشرك، وترميزه هذا الفعل بجوار فتح دار الكفر وتحويلها إلى دار إسلام، بما يعني أننا أمام نص ينطلق من فرضية وجود كنائس غير فاعلة، إن صح هذا التعبير، يقول ابن تيمية: "...الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فكيف يصلى فيه؟! ولهذا لم يدخل النبي، صلى الله عليه وسلم، الكعبة حتى أزيلت الصور، بخلاف الكنيسة التي لا صور فيها، فإن قيل: تكره لكونها محل الكفر، قيل: الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر و جعلها دار إسلام، وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب، وقد أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، ثقيفا أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللات بعد هدم اللات..". انظر: ابن تيمية: الرد على البكري، 2/ 570.

صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا}(1).
انْتَهَى.

[179] وَقَالَ [مرعي الكرمي] فِي ‹تَهْذِيبِ الكَلَامِ فِي شَأْنِ أَرْضِ مِصْرَ وَالشَّامِ› مَا نَصُّهُ: {وَأَمَّا إِحْدَاثُ الكَنَائِسِ فَهَذَا مَبْحَثٌ وَاسِعٌ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يُمْنَعُونَ بِدَارِنَا مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ، لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْهَا وَقْتَ الفَتْحِ، فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحًا عَلَى أَنَّهُ لَنَا جَازَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْمًا، وَلَوْ كُلِّهَا، كَزِيَادَتِهَا(2).

[180] وَفِي ‹الفُرُوعِ›(3): وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الكَنَائِسِ وَالبِيَعِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا- يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ- إِجْمَاعًا.

---

(1) انظر: مرعي الكرمي: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (مخطوط جامعة الرياض)، لوحة رقم: 75.

(2) قارن الكتاب الحالي، الفقرة [176].

(3) انظر: ابن مفلح: الفروع، 10/ 338.

[181] قَالَ [ابن تيمية][1]: وَقَدْ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ كَنَائِسَ كَثِيرَةً مِنْ أَرْضِ الْعَنْوَةِ، وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَيْضًا[2]: عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ، كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ- مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ لَوْ هَدَمَ كُلَّ كَنِيسَةٍ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ، كَأَرْضِ مِصْرَ وَالسَّوَادِ بِالعِرَاقِ وَبَرِّ الشَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مُجْتَهِدًا فِي ذَلِكَ- لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْهُ، بَلْ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ}[3]. انْتَهَى.

[182] قَالَ [ابن مفلح، ت: 762هـ] فِي ‹الفُرُوعِ›: {فَعُلِمَ أَنَّ هَدْمَ كَنَائِسِ الْعَنْوَةِ جَائِزٌ مَعَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْنَا،

(1) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/ 640. وانظر: مسألة في الكنائس، ص122، 123.

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/ 634. وانظر: مسألة في الكنائس، ص101، 102.

(3) انظر: مرعي الكرمي: تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام، ص128.

فَإِعْرَاضُ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ كَانَ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ، كَمَا أَعْرَضَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْيَهُودِ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَوَلِيُّ الأَمْرِ إِذَا حَكَمَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ إِجْمَاعًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، وَجَبَتْ عُقُوبَتُهُ، |22| وَلَا يَجُوزُ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ أَنْ يَفْعَلُوا شَيْئًا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيِّ الأَمْرِ[1].

[183] قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ[2]: مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْبِيَعِ مُحْدَثٌ يُهْدَمُ، إِلَّا الْحِيرَةَ وَبَانِقْيَا وَأَرْضَ بَنِي صَلُوبَا[3]؛ فَإِنَّهُمْ صُولِحُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُخْرَجُوا، وَمَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ أُقِرُّوا

---

(1) لتستمرئ الجموع متابعة ولي الأمر وعدم الافتيات عليه؛ ينبّه هنا ابن مفلح على اعتبارين: الأول: أن يكون القول الذي انتخبه قولا لمجتهد في مسألة من مسائل الاجتهاد، التي يسوغ فيها تباين الآراء، نظرا لغياب الدليل الشرعي تارة، ولدلالته غير القطعية تارة أخرى، تفريقا بينها وبين مسائل الخلاف، والآخر: أن يكون ذلك لمصلحة المسلمين العامة، لا لتحقيق مآربه الخاصة ولا لتملق أعداء الدين.

(2) قارن هذه الرواية عن الإمام أحمد بما جاء عند: ابن منصور المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 1/ 244.

(3) بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة، وتنسب أيضا إلى ملوكها بني صلوبا، انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1/ 331.

عَلَى صُلْحِهِمْ[1]، وَكُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ العَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً.

[184] قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَةَ[2]: اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَنَاهُ المُسْلِمُونَ مِنَ المَدَائِنِ لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُحْدِثُوا

(1) عن فتح هذه البلاد يروي الطبري بسنده إلى صالح بن كيسان: أن خالد بن الوليد قبل منهم الجزية وكتب لهم كتابا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادي، ومنزله بشاطيء الفرات؛ إنك آمن بأمان الله، إذ حقن دمه بإعطاء الجزية، وقد أعطيت عن نفسك وعن أهل خرجك وجزيرتك ومن كان في قريتيك: بانقيا وباروسما ألف درهم، فقبلتها منك ورضي من معي من المسلمين بها منك، ولك ذمة الله وذمة محمد، صلى الله عليه وسلم، وذمة المسلمين على ذلك، وشهد هشام بن الوليد. ثم أقبل خالد بن الوليد بمن معه حتى نزل الحيرة، فخرج إليه أشرافهم مع قبيصة بن إياس بن حية الطائي، وكان أمره عليها كسرى بعد النعمان بن المنذر، فقال له خالد ولأصحابه: أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، فإن أجبتم إليه فأنتم من المسلمين، لكم ما لهم وعليكم ما عليهم، فإن أبيتم الجزية فقد أتيتكم بأقوام هم أحرص على الموت منكم على الحياة؛ جاهدناكم حتى يحكم الله بيننا وبينكم، فقال له قبيصة بن إياس: ما لنا بحربك من حاجة، بل نقيم على ديننا ونعطيك الجزية، فصالحهم على تسعين ألف درهم، فكانت أول جزية وقعت بالعراق هي القريات التي صالح عليها ابن صلوبا". انظر: الطبري: تاريخ الطبري، 3/ 343، 344.

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ص28/ 634.

فِيهَا كَنِيسَةً. وَقَالَ: مِنَ المَعْلُومِ المُتَوَاتِرِ أَنَّ القَاهِرَةَ بُنِيَتْ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِثَلَاثِمِئَةِ سَنَةٍ، بُنِيَتْ بَعْدَ بَغْدَادَ وَبَعْدَ البَصْرَةِ وَالكُوفَةِ وَوَاسِطٍ}[1]. انْتَهَى.

[185] فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَا أَحْدَثُوهُ مِنَ الكَنَائِسِ بِالقَاهِرَةِ وَنَحْوِهَا يَجِبُ هَدْمُهُ؛ لِأَنَّ القَاهِرَةَ مِمَّا مَصَّرَهُ المُسْلِمُونَ، وَلِأَنَّ القَاهِرَةَ إِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِسِنِينَ مُتَطَاوِلَةٍ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ، فَمَا فِيهَا مِنْ كَنَائِسَ فَهِيَ حَادِثَةٌ بِدَارِنَا بَعْدَ الفَتْحِ بِلَا رَيْبٍ، فَيَجِبُ هَدْمُهَا عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ، أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُورُ.

[186] وَلَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى فَتْوَى وَجَوَابِهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ، لِلعَلَّامَةِ المُجْتَهِدِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَأَطَالَ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَالأَدِلَّةِ وَالبَرَاهِينِ، وَقَالَ[2]: إِنَّ القَاهِرَةَ بَقِيَ وُلَاةُ

---

(1) انظر: ابن مفلح: الفروع، 10/ 338، 339.

(2) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 28/ 635. وانظر: مسألة في الكنائس، ص104. والنقل مكرر كما سيشير المصنف في ختام الفقرة؛ انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [33].

أُمُورِهَا نَحْوَ مِئَتَيْ سَنَةٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ. [إِلَى آخِرِ][1] مَا سَلَفَ فِي المُقَدِّمَةِ. انْتَهَى.

[187] وَكُتُبُ المَذْهَبِ، مُتُونًا وَشُرُوحًا، مَشْحُونَةٌ بِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ، وَبِهِ تَعْلَمُ امْتِنَاعَ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنَ الكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا فِي مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ، وَوُجُوبَ هَدْمِ مَا وُجِدَ فِيهِمَا. وَمَنْ أَفْتَى بِخِلَافِ هَذِهِ النُّقُولِ فَهُوَ مُخْتَلُّ الدِّينِ وَالمَعْقُولِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا غَبِيٌّ جَاهِلٌ، أَوْ مُفَرِّطٌ فِي دِينِهِ مُتَسَاهِلٌ، فَيَجِبُ بِإِجْمَاعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ عَلَى قَاضِي المُسْلِمِينَ أَنْ يَحْجُرَ[2] عَلَى ذَلِكَ المُفْتِي لِجَهْلِهِ أَوْ خِيَانَتِهِ فِي الدِّينِ[3] وَأَنْ يُعَزِّرَهُ بِمَا يُنَاسِبُ الحَالَ، لِيَكُونَ قَائِمًا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُثَابًا فِي المَآلِ.

[188] نَعُوذُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ مَا يُشْعِرُ بِإِهَانَةِ الإِسْلَامِ، وَبِإِكْرَامِ أَدْنَى خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُمُ الكَفَرَةُ

---

(1) في «الأصل»: "إلخ".

(2) عن مسألة الحجر على المفتي، ينظر الكتاب الحالي، الفقرة [44].

(3) وضع المصنف كلمة "صح" بعد هذه الكلمة على الهامش، رغم استئنافه الكتابة إلى نهاية هذه الفقرة.

اللِّئَامُ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالوَفَاةِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ مِنْ غَيْرِ سَابِقِ مِحْنَةٍ فِي دَارِ السَّلَامِ، بِجَاهِ[1] أَفْضَلِ خَلْقِهِ لَدَيْهِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ لَا وُجُوبًا عَلَيْهِ.

(1) التوسل إلى الله عبادة من العبادات، ولذا لا يصح القيام بها إلا كيفما شرع الله في كتابه وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، وإذ لم يرد في نص شرعي صحيح أن هذا التوسل يجوز أن يكون بجاه النبي، فليس من سبيل أمامنا إلا إلى القول ببدعيته وفساده.

الخاتمة

في أدلة ومناسبات لما تقدم



[189] أَمَّا الأَدِلَّةُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ، قَالَ [القرافي] فِي ‹الدُّرَرِ› وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ:

[190] {أَمَّا الأَحَادِيثُ فَرَوَى أَنَسٌ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«اهْدِمُوا الصَّوَامِعَ، وَاهْدِمُوا البِيَعَ»**[1]. وَرَوَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا تُحْدَثُ كَنِيسَةٌ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا»**[2]. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا خِصَاءَ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا بُنْيَانَ كَنِيسَةٍ»**[3].

---

(1) **إسناده ضعيف**: رواه ابن حيان الأصبهاني، ذكر ذلك السبكي في فتاويه، 2/ 373، 374، بسند مشحون بعلل وآفات أغلظها أنه من طريق أبان بن أبي عياش؛ متروك الحديث، وانظر: ابن عدي: الكامل في الضعفاء، 1/ 381.

(2) **إسناده ضعيف**: رواه ابن حيان: طبقات المحدثين بأصبهان، 3/ 38، وابن عدي: الكامل في الضعفاء، 3/ 361، وابن عساكر: تاريخ دمشق، 50/ 53، جميعهم بسند فيه سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، وسعيد بن سنان، وكلاهما من الضعفاء.

(3) انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [54] وهامشها.

[191] رَوَى هَذِهِ الأَحَادِيثَ [ابْنُ حَيَّانَ][1] فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِي ‹شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ› [وَأَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ][2] بْنُ سَلَّامٍ فِي كِتَابِ [‹الأَمْوَالِ›][3].

[192] وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ»**[4]، وَسَاقَهُ ابْنُ المُنَاصِفِ [ت: 620هـ] فِي كِتَابِ

---

(1) في جميع النسخ: "ابن حبان"، والصواب ما أثبتنا، وجرينا على تصويبها، دون إشارة، فيما يأتي من مواطن.

(2) في ‹الأصل› وجميع النسخ: "أبو عبيد بن القاسم"، والصواب ما أثبتنا.

(3) في ‹ن›: "الأحول"! وفي ‹الأصل› وبقية النسخ: "الأحوال"!، وهي إحدى قراءات نسخ القرافي كما أفاد محققه. والصواب ما أثبتنا.

(4) **إسناده ضعيف [قابل للتحسين]**: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 320)، وأحمد في المسند (3/ 418)، والترمذي في السنن (برقم: 633)، وأبو داود في السنن (برقم: 3032)، وأبو نعيم في الحلية (9/ 232)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 192)، وابن عدي في الكامل (2/ 142)، جميعهم بإسناد فيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو من المختلف فيهم؛ روي عن يحيى بن معين وحده فيه ثلاث مقولات: الأولى ثقة جائز الحديث، والثانية ضعيف الحديث، والثالثة ليس به بأس! وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، 7/ 145، وخلص ابن شاهين من الخلاف إلى قوله: وهذا

‹الإِنْجَادِ فِي آدَابِ الجِهَادِ›[1]. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ المَاجِشُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُرْفَعُ فِيكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ»[2]، وَقَالَ: يَعْنِي الكَنَائِسَ وَالبِيَعَ.

|23|

[193] |←| وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ هُوَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ فَوُجِدَ كَذَلِكَ.

الخلاف في قابوس يوجب إمضاء حديثه؛ لأن أحدا لم يطعن عليه، ولم يبين، انظر: المختلف فيهم، ص63، وظاهر أنه إن سلمنا بعدم البيان فلسنا نسلم بعدم الطعن؛ فيما خلص ابن حجر إلى قوله: فيه لين، انظر: تقريب التهذيب، ص789، ولذا فقد كان مرتقبا أن تتباين أحكام علماء الفن على هذا الحديث، تصحيحا وتضعيفا، فأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، 5/ 81، في حين قبل الحديث بعضهم، على رأسهم أبو داود الذي يفهم موقفه هذا من سكوته عنه في سننه، وإن كان ينبغي التنبه إلى سوقه إياه في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، إلى جوار الأحاديث الصحيحة الأخرى، كما قبل الحديث أيضا ابن تيمية: مسألة في الكنائس، ص103، وابن حجر: هداية الرواة، 4/ 104، وأحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد، 2/ 460.

(1) انظر: ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، 2/ 557- 559، 566.

(2) لم أقف على الحديث مسندا، وليس يمهد السند المنقطع المسوق هنا للحكم عليه. انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [109].

[194] وَأَمَّا الآثَارُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا كَنِيسَةَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ"[1]، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

[195] وَرَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [عن أبيه]: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَمَنَعَ أَنْ تُحْدَثَ كَنِيسَةٌ"[2]، ذَكَرَهُ ابْنُ بَدْرَانَ [الحلواني، ت: 507هـ][3]، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ البَاجِيِّ [ت: 474هـ].

[196] وَحَكَى ابْنُ [حَيَّانَ] بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، حِينَ صَالَحَ نَصَارَى

---

(1) **إسناده ضعيف**: رواه أبو عبيد: الأموال، 1/ 180، بسند فيه ابن لهيعة، من الضعفاء المخلطين.

(2) **إسناده ضعيف**: رواه ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2/ 181، 182، بسند فيه الحكم عبد الله بن خطاف، من المتروكين.

(3) لابن بدران كتاب بعنوان: "الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمة من أحكام الملة"، يشار إليه اختصارا بعنوان: أحكام أهل الذمة، للمزيد ينظر: ابن خير الإشبيلي: فهرسته، ص225، والونشريسي: المعيار المعرب، 2/ 257، 258.

الشَّامِ[1]: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى الشَّامِ، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمُ الأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدَائِنِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ، وَلَا نُؤْوِي فِي كَنَائِسِنَا وَلَا (مَنَازِلِنَا)[2] جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ

(1) تصر الكتابات المعنية بهذا الموضوع على ترداد النص الخاص بنصارى الشام، بينما كان ينبغي التفطن أيضا إلى النصوص الخاصة بنصارى مصر، لأنها على قلتها قمينة بتعميق تصورنا عن المتغيرات الماثلة في معاهدات المسلمين مع أصحاب البلاد المفتوحة، تبعا لماهية الفتح والمراحل التي مر بها، كما أنها ستجلي الثابت الذي يتمحور في الأساس حول الجزية والكنائس والالتزام بالإسلام نظاما للدولة، انظر على سبيل التمثيل: الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 4/ 109.

(2) مصحفة في ‹الأصل›، والمثبت من بقية النسخ.

(شِيَاعَنَا)[1]، وَلَا [نَدْعُوَ][2] إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ (أَرَادُوا)[3] الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ؛ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ بِسُرُوجٍ، وَلَا نُعَلِّقَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نُحَصِّلَهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخَمْرَ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءوسِنَا، وَنَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ[4] عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نُظْهِرَ صُلْبَانَنَا وَكُتُبَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا

---

(1) كذا في ‹الأصل›، وجاءت في الدرر، ص107: "شرعنا" ولعله الأوفق. أما الشياع فيرد على معان؛ أكثرها ملاءمة للسياق البوق يُدعى به، أو ما توقد به النار، انظر: ابن منظور: لسان العرب، ص2378.

(2) في ‹الأصل› وجميع النسخ: "ندع"، والصواب ما أثبتنا.

(3) في ‹الأصل›: "أرادو". والمثبت من بقية النسخ.

(4) واحدها زُنَّار وزُنَّارة: خيط أو حزام يشده الذمي على وسطه.

بِالقُرْآنِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حِصْنِ المُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ شَعَانِينَنَا[1] وَلَا بَاغُوثَنَا[2]، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ المُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُجَاوِزَهُمْ بِمَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ المُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَى مَنَازِلِ المُسْلِمِينَ.

[197] فَلَمَّا بَلَغَ الكِتَابُ عُمَرَ زَادَ فِيهِ: وَلَا نَضْرِبَ بِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبِلْنَا

(1) كلمة شعانين مأخوذة من الكلمة العبرانية: هوشعنا، وباليونانية: أوصنا، وهذه الأخيرة هي المذكورة في نسخ الإنجيل العربية المتداولة حاليا، وتعني خلصنا، ومن هنا يظهر ارتباطها الوثيق بالعقائد النصرانية في طبيعة المسيح، بما أنها ترد منسوبة إلى مستقبلي عيسى، عليه السلام، أثناء دخوله بيت المقدس في يوم الأحد، ثم صارت علما على هذا اليوم والاحتفالات الدينية التي يشهدها كل عام. سفر المزامير 118/ 25، متى 21/ 9، مرقس 11/ 9، يوحنا 12/ 13، وانظر: اليسوعي: غرائب اللغة العربية، ص211، 212.

(2) بالغين المعجمة في ‹الأصل›. ولعل الأصوب باعوث (بالمهملة)، كلمة سريانية من (ܒܥܘܬܐ)، بمعنى الطلبة والتضرع والالتماس، وتطلق على قطع من الصلوات والابتهالات، كما تطلق على صلاة ثاني عيد الفصح (لدى الشاميين خاصة)، وعلى صلوات طلب المطر.

عَنْهُمُ الأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا عَمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِنَّاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ.

[198] وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ أَشْتَرِطُهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا اشْتَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنْ لَا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ سَبَايَا الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ضَرَبَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ}[1]. انتهى.

(1) **الأثر صحيح**، وإن كانت سياقته المشار إليها هنا **ضعيفة**. ونكتفي هنا في سبيل الخلوص إلى هذه النتيجة والاطمئنان إليها بالإشارة إلى ثلاث حيثيات: الأولى أن بعض بنود هذا العقد قد وردت مقطعة في روايات صحيحة أخرى، نشير مثلا إلى ما جاء بأسانيد صحيحة في اشتراط عمر عليهم استضافة المسلمين ثلاثة أيام وتمييزه لهم بالزي والختم على رقابهم وأمره بإتلاف مال من اتجر منهم بالخمر ونهيه عن رفع الصليب في ديار الإسلام، انظر: أبو عبيد، الأموال، 1/ 93، 182، 183، 249. والثانية أنه قد بلغ حدا من الذيوع واستنساخ مفرداته تاريخيا ما يستحيل معه تصور انتحاله، وليس في هذا تنصل من الإسناد كما قد توهم البعض، وإنما فيه الاتكاء على الدعامات الموازية التي تخلف الحالة ذاتها من الثقة. والثالثة أنه قد ورد من طرق متعددة قابلة للتحسين على أقل تقدير، غير تلك التي طعن عليها البعض بضعف يحيى بن عقبة، للمزيد من الروايات ينظر: ابن زَبْر الربعي: شروط النصارى،

[199] قَالَ الوَانْشَرِيسِيُّ فِي كِتَابِهِ ‹المِعْيَارِ المُعْرِبِ›[1]: وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ أَبُو عُبَيْدٍ[2]، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ، [فِي][3] الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِأَهْلِ [الذِّمَّةِ][4]، فَقَدْ ذَكَرَهَا مِنَ المَالِكِيَّةِ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ [ت: 520هـ] فِي ‹سِرَاجِ المُلُوكِ›[5]، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ المُنَاصِفِ |←| فِي كِتَابِهِ

|24|

ص22، 28. والخلاصة أنه ثابت في الأصل، أما بنوده فعلى التفصيل الآتي: يقبل منها ما جاء في روايات صحيحة أو قابلة للتحسين، كما يقبل ما تواتر ذكره في الروايات التاريخية الموازية، في حين ترفض بعض البنود التي انفردت بذكرها روايات ساقطة، خاصة إذا صادمت مبادئ شرعية أرستها نصوص الوحي الأخرى.

(1) انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 2/ 238.

(2) لعله يقصد إشارته إلى بعض الشروط؛ لأنه لم يذكر هذه القصة نصا فيما وقفت عليه من كتبه.

(3) في جميع النسخ: "وفي"، ولعل الصواب ما أثبتناه من مطبوعتي الدرر النفائس والمعيار المعرب.

(4) في جميع النسخ: "المذهب". ولعل الصواب ما أثبتناه من مطبوعتي الدرر النفائس والمعيار المعرب.

(5) انظر: أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك، 2/ 542- 544.

‹الإِنْجَادِ›[1]، وَالحَافِظُ ابْنُ خَلَفٍ[2]، وَذَكَرَ بَعْضَهَا الحَافِظُ الكَلَاعِيُّ [ت: 634هـ][3]، وَذَكَرَهَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ المُنْذِرِ [ت: 318هـ][4] وَابْنُ بَدْرَانَ، وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ ابْنُ حَزْمٍ [ت: 456هـ][5].

[200] وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ فِي ‹سِرَاجِ المُلُوكِ›[6]: أَمَّا الكَنَائِسُ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنْ تُهْدَمَ كُلُّ كَنِيسَةٍ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وَمَنَعَ أَنْ تُحْدَثَ كَنِيسَةٌ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُظْهِرَ (صَلِيبًا)[7] خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ

---

(1) انظر: ابن المناصف: الإنجاد في أبواب الجهاد، 2/ 567.

(2) من كتبه: "تنبيه ذوي الألباب على أحكام خطة الاحتساب".

(3) انظر: الكلاعي: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، 2/ 289- 303. والحق أنه لا يتحدث هنا عن الشروط العمرية بقدر ما ينتقي أخبارا تنطوي على بعض مضامينها، وإذا شئنا الدقة فإنها تستحضر بصورة أوضح العهدة العمرية.

(4) قارن: ابن المنذر: الأوسط من السنن والإجماع والخلاف، 6/ 12، 13، 16، 22، 37؛ لكن بصورة غير مباشرة ولا صريحة.

(5) انظر: ابن حزم: المحلى، 7/ 346، 347.

(6) انظر: أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك، 2/ 550.

(7) كذا منصوبة في ‹الأصل› وبقية النسخ.

إِلَّا كُسِرَ عَلَى رَأْسِ صَاحِبِهِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ[1] يَهْدِمُهَا بِصَنْعَاءَ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ[2]، وَهَكَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُهْدَمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ: الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ[3]، وَيُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ بِنَاءِ مَا خَرِبَ. انْتَهَى.

(1) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي، والي اليمن على عهد الأمويين، استعمله كل من سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك، كان فيما يذكر المؤرخون حليما متعففا. للمزيد انظر: خليفة بن خياط: تاريخه، ص318، 323، 332، والمزي: تهذيب الكمال، 20/ 32- 35.

(2) أخرج عبد الرزاق في المصنف، 6/ 59، عن وهب بن نافع قال: "كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها، ثم دعاني فشهدتُ كتاب عمر وهدم عروة إياها، فهدمها". ناهيك عن استفاضة الروايات التاريخية بذكر هذا المسلك.

(3) أثر الحسن البصري أخرجه عبدالرزاق: المصنف، 6/ 60، 10/ 319، بسند فيه ضعف.

[201] وَمَا رَوَى ابْنُ [حَيَّانَ] عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: "جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَنَحْنُ بِأَرْضِ العَدُوِّ، يَقُولُ فِيهِ: لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ صُولِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا تُحْدِثُوا كَنِيسَةً وَلَا بِيعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ". وَرَوَى أَبُو (عُبَيْدٍ)[1] مِثْلَهُ[2]، فَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ: "مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ بِيعَةٌ وَلَا كَنِيسَةٌ بِحَالٍ، قَدِيمَةٌ وَلَا حَادِثَةٌ"، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الطُّرْطُوشِيُّ[3]، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: غَيْرُ مَا فِي شَرْطِهِمْ حِينَ الصُّلْحِ[4].

---

(1) المثبت من ‹ن›، وفي ‹الأصل› وبقية النسخ: "عبيدة".

(2) انظر: أبو عبيد: الأموال، 1/ 181، بسند ضعيف. لكن يشهد له كما أفاد محققه ما رواه عبد الرزاق في المصنف، 6/ 61، عن عمرو بن ميمون قال: "واستشارني عمر في هدم كنائسهم، فقلت لا تهدم؛ هذا ما صولحوا عليه، فتركها عمر"

(3) انظر: أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك، ص2/ 550.

(4) استشكل البعض موقف عمر بن عبد العزيز من الكنائس هدما وتركا، في حين أن تأمل تفاصيل الأخبار كفيل بفض هذا الإشكال، إذ سنظفر بالثنائيات الحاكمة التي تلح عليها كتب الفقه مثل: دار الإسلام ودار الكفر، ما فتح عنوة وما فتح صلحا، يرشح لهذا المنحى القرائي تغاير البلدان التي شهدت هذه الوقائع (اليمن والشام).

[202] وَقَدْ رَوَى أَبُو (عُبَيْدٍ)[1] وَابْنُ [حَيَّانَ]، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ[2]: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لِلْعَجَمِ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ العَرَبِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: "أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَلَى العَرَبِ، فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى العَرَبِ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ، وَأَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ، فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا يُظْهِرُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يُدْخِلُوهُ خِنْزِيرًا، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بِنَاقُوسٍ}[3]. انْتَهَى مَعَ حَذْفٍ يَسِيرٍ.

[203] وَأَمَّا المُنَاسِبَاتُ، وَإِنْ فُهِمَ بَعْضُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الذِّمِّيِّينَ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الكَنَائِسِ يُمْنَعُونَ مِنْ أُمُورٍ أُخْرَى: فَلَا يُعِينُونَ كَافِرًا عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ العَرَبِ وَلَا مِنَ العَجَمِ، وَلَا يَدُلُّونَ الحَرْبِيِّينَ عَلَى عَوْرَةِ المُسْلِمِينَ كَالضَّعْفِ عَنْ قِتَالِهِمْ.

---

(1) المثبت من ‹ن›، وفي ‹الأصل› وبقية النسخ: "عبيدة".

(2) انظر: الكتاب الحالي، الفقرة [58].

(3) انظر: القرافي: الدرر النفائس، ص105- 115. ولعل من الملائم هنا التذكير بأن المصنف يكاد يكون خلف بنقله نسخة خطية ناقصة لكتاب الدرر النفائس، يمكن على هديها فض إشكالاته.

[204] وَلَا يَتَشَبَّهُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبَاسٍ، وَلَا يَلْبَسُونَ زِيَّ الحَرْبِ، وَلَا يَشْتُمُونَ مُسْلِمًا، وَلَا يَضْرِبُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِي نَادِي الإِسْلَامِ صَلِيبًا، وَلَا يُخْرِجُونَ خِنْزِيرًا مِنْ مَنَازِلِهِمْ إِلَى أَفْنِيَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُخْرِجُونَ الرَّايَاتِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَلَا يَلْبَسُونَ السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدِهِمْ، بَلْ لَا يَحْمِلُونَهُ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَّخِذُونَهُ فِي بُيُوتِهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُوقِبُوا، وأُخِذَ مِنْهُمْ. وَلَا يَرْكَبُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ خَيْلًا، لَا بِسَرْجٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَيَرْكَبُونَ الحَمِيرَ بِالأُكُفِ: جمع إِكَافٍ، وَهُوَ البَرْذَعَةُ. وَلَا يَلْبَسُونَ قَبَاءً[1] وَلَا ثَوْبَ خَزٍّ[2]، وَلَا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ، بَلْ يَلْبَسُونَ القَلَانِسَ المُضَرَّبَةَ. وَإِذَا مَرُّوا بِمَجْمَعٍ مِنَ المُسْلِمِينَ

---

(1) كلمة فارسية معربة تعني الثوب المفتوح من الأمام، ويعادل لدى أهل مصر القفطان؛ يلبس فوق الثياب ثم تلبس فوقه الجبة، وتطلق الكلمة أحيانا على غطاء الرأس تحت العمامة، انظر: دوزي: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، 3/ 176- 179.

(2) معربة من كلمة فارسية: گز، وتشير إلى ضرب من الحرير، أو إلى الثياب المصنوعة من الصوف والحرير، قيل إن الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك كان أول من اتخذه ثيابا، انظر: رجب عبد الجواد إبراهيم: المعجم العربي لأسماء الملابس، ص148، 149.

يَنْزِلُونَ، وَلَا يَرْكَبُونَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَرَضٍ وَخُرُوجٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ. وَيُمْنَعُونَ مِنْ لِبْسِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ وَالثِّيَابِ الفَاخِرَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَرِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، كَالجوخ[1] الرَّفِيعِ، وَيَجِبُ تَمْيِيزُهِمْ عَنَّا فِي الزِّيِّ بِمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ كُلِّ بَلْدَةٍ، لَكِنْ بِمَا يُشْعِرُ بِذُلِّهِمْ وَقَهْرِهِمْ وَصَغَارِهِمْ. وَيُمْنَعُونَ |25| مِنْ أَنْ يَكُونَ شِرَاكُ نِعَالِهِمْ كَشِرَاكِ نِعَالِنَا، وَفِي مَحَلٍّ تُلْبَسُ فِيهِ المَكَاعِبُ لَا النِّعَالُ- يَجِبُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَاعِبُهُمْ خَشِنَةً فَاسِدَةَ اللَّوْنِ غَيْرَ مُزَيَّنَةٍ[2].

[205] اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، إِظْهَارًا لِلصَّغَارِ عَلَى الكَافِرِينَ، وَصِيَانَةً لِلضَّعِيفِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا

(1) كلمة معربة عن الأصلين الفارسي (چوخا) والتركي (جوخه)، واحدها جوخة، وهي الثوب المصنوع من الصوف الصفيق، قصير الكمين بغير بطانة من تحته ولا غشاء من فوقه، انظر: دوزي: المعجم المفصل، 1/ 24، 25. وبهذا نفهم العلة هنا في نعت الخوج بالرفيع.

(2) تظهر هنا آثار الارتباك في تسوية هذه الفقرة؛ إذ ينقل الدمنهوري عن مصادر شتى بصورة غير متجانسة، الأمر الذي أوقعه في آفة التكرار، وهي آفة ستصطحب القارئ في بعض الفقرات الآتية أيضا، بدرجات متفاوتة في الوضوح.

رآهُمْ صَاغِرِينَ، لَا يَمِيلُ إِلَى مُعْتَقَدِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رآهُمْ فِي صِفَةِ عِزٍّ وَتَكَبُّرٍ وَزِيٍّ فَاخِرٍ رُبَّمَا دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِهِمْ وَالْمَيْلِ لَهُمْ؛ لِشِدَّةِ حَاجَتِهِ وَضِيقِ يَدِهِ.

[206] وَتَعْظِيمُ الكَافِرِ كُفْرٌ، قَالَ فِي ‹الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ›: تَبْجِيلُ الكَافِرِ كُفْرٌ، فَلَوْ سَلَّمَ عَلَى الذِمِّيِّ تَبْجِيلًا كَفَرَ، وَلَوْ قَالَ لِمَجُوسِيٍّ يَا أُسْتَاذُ تَبْجِيلًا كَفَرَ[1]. لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ حَبِيبِنَا سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَمَنْ أَكْرَمَ عَدُوَّ حَبِيبِهِ، فَقَدْ أَهَانَ حَبِيبَهُ[2].

[207] فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُمْ فِي مَنَاصِبَ، كَمُبَاشَرَةٍ وَاسْتِيلَاءٍ عَلَى مُسْلِمٍ بِضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَتَضْيِيقٍ عَلَيْهِ، لِأَخْذِ مَالٍ جُعِلَ الكَافِرُ قَابِضًا لَهُ مِنَ المُسْلِمِ، مِنْ أَمِيرٍ وَكَبِيرٍ لَمْ يَخْشَ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ، بِتَسْلِيطِهِ الكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالإِعْرَاضِ عَنِ النَّظَرِ فِي العَاقِبَةِ وَالأُخْرَى[3]، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَلَّ قَتْلُهُ.

---

(1) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص100.

(2) نحوه عند: البابرتي: العناية شرح الهداية، 4/ 380.

(3) نقلا عن: الشرنبلالي: الأثر المحمود، ص26.

[208] قَالَ الكَمَالُ ابْنُ الهُمَامِ[1]: إِنَّ الكَافِرَ الذِّمِّيَّ إِذَا اسْتَعْلَى عَلَى المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ يَصِيرُ بِهِ مُتَمَرِّدًا عَلَيْهِمْ، حَلَّ لِلإِمَامِ قَتْلُهُ. انْتَهَى.

[209] وَيَحْرُمُ تَصْدِيرُهُمْ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ، وَمُوَادَّتُهُمْ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ لَهُمْ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْلِمًا ثُمَّ عَلِمَهُ ذِمِّيًّا، اسْتُحِبَّ قَوْلُهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي. وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمْ قِيلَ فِي جَوَابِهِ: عَلَيْكُمْ أَوْ: وَعَلَيْكُمْ بِالوَاوِ فَقَطْ. وَإِذَا كَاتَبَهُمْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُ المُعَادِ، فَإِنْ رُجِيَ عَادَهُ وَ[عَرَضَ][2] الإِسْلَامَ عَلَيْهِ.

[210] وَيُمْنَعُونَ مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى بُنْيَانِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانَ بُنْيَانُ المُسْلِمِ فِي غَايَةِ القِصَرِ وَلَوْ رَضِيَ المُسْلِمُ بِذَلِكَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ شِرَاءِ مُصْحَفٍ وَكِتَابِ فِقْهٍ وَحَدِيثِ رَسُولِ

---

(1) انظر: ابن الهمام: فتح القدير، 4/ 382.

(2) في «الأصل» وجميع النسخ: "أعرض"، ولعل الصواب ما أثبتنا.

اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَارْتِهَانِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحَّانِ. وَلَا يَجُوزُ القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ المُسَلَّمِ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ نَوَاهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا قَوْلُهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ؟ وَكَيْفَ حَالُكَ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَكْرَمَكَ اللهُ، وَهَدَاكَ اللهُ، يَعْنِي بِالإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، قَاصِدًا بِذَلِكَ كَثْرَةَ الجِزْيَةِ. وَيَلْزَمُ تَمْيِيزُ قُبُورِهِمْ عَنْ قُبُورِنَا تَمْيِيزًا ظَاهِرًا كَالحَيَاةِ |26| وَأَوْلَى، وَمُبَاعَدَةُ مَقَابِرِهِمْ عَنْ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ.

[211] وَفِي هَذَا القَدْرِ مَعَ غَايَةِ اشْتِغَالِ البَالِ كِفَايَةٌ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، المُتَضَمِّنِ مِنْ غُرَرِ النَّفَائِسِ مَا بِهِ يُعْلَمُ أَحْكَامُ سَائِرِ الكَنَائِسِ.

[212] نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ فَيْضِهِ العَمِيمِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا رَأْسَ مَالِنَا وَهُوَ الإِيمَانُ، وَأَنْ لَا يَمْكُرَ بِنَا عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ وَمُفَارَقَةِ الإِخْوَانِ، وَأَنْ

يُمَتِّعَنَا وَمُحِبِّينَا مِنْ غَيْرِ مِحْنَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَصُحْبَةِ مُنْقِذِنَا مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الهُدَى فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمِنْ فَضْلِهِ سُبْحَانَهُ (نَرْجُو)[1] القَبُولَ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مُتَفَضِّلٍ، وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

(1) المثبت من ‹أ›، وفي ‹الأصل› وبقية النسخ: "نرجوا".

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الحَقِيرُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهُورِيُّ: قَدْ وَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ جَمْعِهِ الثَّانِي

وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ

وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الهِجْرَةِ

النَّبَوِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا

أَفْضَلُ الصَّلاةِ،

وَأَزْكَى السَّلامِ.

تَمَّ.